Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- March 2025 المجلد ١٥- العدد ١ – اذار ٢٠٢٥

The civil legal framework for the candidate's liability for environmental pollution resulting from electoral campaigns - an analytical study

[1] Dr.Younis Othman Ali

[1] Department of Law, College of Law, Salahaddin University-Erbil, Erbil, Kurdistan Region, Iraq

1: Email: younis.ali@su.edu.krd
2: Email:

Abstract:

The electoral campaign carried out by candidates during the election period results in a set of negative environmental impacts represented by light, sound, air and intellectual pollution, as the candidate uses electoral propaganda vocabulary with high lighting and inconsistent colours, which negatively affects citizens.Then, due to the activities and events run by the candidate, noise and sounds are annoying and may disturb the general tranquility and tranquility within residential neighborhoods. In addition to the above, the frequent use of various means of transportation during the election campaign period leads to the release of toxic gases from cars and motorcycles. This explains the emergence and increase of serious diseases, including cancer. On the other hand, due to technological progress and the emergence of artificial intelligence techniques, intellectual pollution has increased. This includes rumours, defamation, insults, and the installation of fabricated photos and videos with the intention of distorting the reputation of the competing candidate.

The study aims to determine the environmental damage resulting from the electoral campaign through a realistic study of the situation of elections in Iraq and the Kurdistan Region of Iraq, and then explain the proper legal adaptation of the candidate's civil liability in light of Iraqi civil and environmental legislation and modern comparative laws, including the amended French Civil Code, and then Highlighting the adequacy of traditional tort provisions to cover environmental damage. In order to achieve the above, we used the analytical approach and realistic study of cases of environmental damage in Iraq and the Kurdistan Region, and through analysis, shedding light, and delving into the folds of civil, electoral, and environmental texts, we emerged from them with an accurate diagnosis of the damage and determining the candidate's liability.

The study reached a set of conclusions and presented a set of proposals and recommendations, including that it is difficult to find a causal relationship, as one of the pillars of civil liability, between error and environmental damage. This is because the majority of environmental damage is described as indirect. The Iraqi legislator highlighted the means of punishing environmental polluters and repairing the damage after it occurs, in contrast to modern civil and environmental legislation. Including the French law, which focuses on precautionary means to preserve the environment and reduce its negative effects .

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2024.155672.1412

Submitted: 5/12/2024
Accepted: 15/12/2024
Published: 29/12/2024

Keywords:
Civil liability
Light and Sound pollution
Air and Intellectual pollution
Candidate
Electoral Campaigns.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الإطار القانوني المدنيّ لمسؤوليّة المرشّح عن التلوّث البيئيّ النّاتج عن الحملات الانتخابيّة- دراسة تحليليّة

[١] م.د.يونس عثمان علي

[١] قسم القانون، كلية القانون،جامعة صلاح الدين-أربيل،أربيل، أقليم كوردستان-العراق

الملخص:

تترتّب على الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون خلال فترة الانتخابات مجموعةٌ من الآثار البيئية السلبية المتمثّلة في التلوّث الضوئيّ والصوتيّ والهوائيّ والفكريّ، إذ يستخدمُ المرشّح مفردات الدعاية الانتخابية ذات الإضاءة العالية والألوان غير المتناسقة، ممّا يؤثّر سلباً على المواطنين، ومن ثمَّ يحدث بسبب الأنشطة والفعاليات التي يديرها المرشح الضجيجُ والأصواتُ المزعجة، وقد تعكّر صفو الهدوء والسكينة العامة داخل الأحياء السكنيّة. وبالإضافة إلى ما سبق، فإنّ كثرة استخدام وسائل النقل المختلفة خلال فترة الحملة الانتخابية يؤدّي إلى انطلاق غازات سامّة من السيّارات والدرّاجات الناريّة، وهذا ما يفسر ظهور وزيادة أمراض خطيرة منها السرطان. ومن ناحية أخرى، وبسبب التقدّم التكنولوجيّ وظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي، ازداد التلوث الفكريّ، ويشمل ذلك الشائعات والتشهير والشتائم وتركيب الصور والفيديوهات المفبركة بقصد تشويه سمعة المرشح المنافس.

من هذا المنطلق، تهدف الدراسة إلى تحديد الأضرار البيئيّة الناجمة عن الحملة الانتخابيّة من خلال دراسة واقعيّة لحالة الانتخابات في العراق وإقليم كردستان-العراق، ومن ثمّ بيان التكييف القانونيّ السليم لمسؤوليّة المرشح المدنيّة في ضوء التشريعات المدنيّة والبيئيّة العراقيّة والقوانين المقارنة الحديثة، منها القانون المدنيّ الفرنسيّ المعدّل، ومن ثمّ تسليط الضوء على مدى كفاية أحكام المسؤوليّة التقصيريّة التقليديّة لتغطيّة الأضرار البيئيّة. من أجل تحقيق ما سبق، استخدمنا المنهج التحليليّ والدراسة الواقعيّة لحالات الضرر البيئيّ في العراق وإقليم كوردستان، ومن خلال التحليل وتسليط الضوء والخوض في ثنايا النصوص المدنيّة والانتخابيّة والبيئيّة، خرجنا منها بتشخيص دقيق للأضرار وتحديد مسؤوليّة المرشح.

وتوصّلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات، وقدّمت مجموعة من المقترحات والتوصيات، منها صعوبة إيجاد علاقة سببيّة، كأحد أركان المسؤوليّة

المدنيّة، بين الخطأ والضرر البيئيّ؛ وذلك لأنّ غالبيّة الأضرار البيئيّة توصف بأنّها غير مباشرة. وسلّط المشرّع العراقيّ الضوء على وسائل العقاب على الملوّث البيئي، وإصلاح الأضرار بعد وقوعه، خلافاً للتشريعات المدنيّة والبيئيّة الحديثة، بما فيها القانون الفرنسيّ، الذي يركّز على الوسائل التحفظيّة والاحترازيّة للحفاظ على البيئة، والحدّ من آثارها السلبيّة.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية المدنية، التلوث الضوئي والصوتي، التلوث الهوائي والفكري، المرشح، الحملة الانتخابية.

المقدمة

أوّلاً- التعريف بموضوع البحث:

تُسهِم الحملة الانتخابية في ازدياد التلوّث البيئي خلال فترة الانتخابات، فتضرّ البيئة نتيجة قيام المرشّح بالدّعاية الانتخابيّة على النطاق الواسع من دون مراعاة القواعد السليمة للحفاظ على البيئة، فينجم عن ذلك التلوّث الضوئيّ والبصريّ والجماليّ، وكذلك التلوّث السمعيّ والهوائيّ والفكريّ. فتؤدّي هذه الأنواع من التلوّث إلى الإضرار بممتلكات الدّولة العامّة من الدوائر الحكوميّة، والأموال والأشياء الخاصّة كالمنازل والمتاجر والسيّارات ونحوها؛ لذلك لا بدّ من التعويض عن الأضرار الماديّة والجسديّة والمعنويّة التي تحدث نتيجة الدعاية الانتخابية غير السليمة وفقاً لأحكام ونصوص التشريعات المدنيّة والبيئيّة والانتخابيّة.

وللضرر البيئي سمات مختلفة تجعله غير مستوعب للقواعد التقليديّة للمسؤوليّة المدنيّة؛ لذلك فإنّ هناك اتجاهات فقهيّة وتشريعيّة حديثة في سياق القوانين البيئيّة والمدنيّة تذهب إلى إرساء أسس جديدة لبناء المسؤوليّة عن الملوّث البيئي، بحيث تواكب خصوصيّة الضرر البيئي؛ لذا يلقي البحث الضوء على مسؤوليّة المرشح الانتخابي، نظراً لدوره في تلويث البيئة في أثناء فترة الحملة الانتخابية، ضمن التشريعات المدنيّة والبيئيّة والانتخابيّة العراقيّة، فضلاً عن التشريعات الأجنبيّة الحديثة، بما فيها التعديلات الأخيرة للقانون المدنيّ الفرنسيّ في هذا الصدد.

ثانياً- أهميّة موضوع البحث:

تتجسّد أهميّة موضوع البحث في كونه يركّز على حالة واقعيّة لآثار الأضرار البيئيّة التي تقع في فترة الانتخابات في العراق وإقليم كوردستان-العراق. ويتميّز البحث بتركيزه على موضوع يتّسم بأنّه من ضمن موضوعات القانون العام والدستوريّ عموماً، وهو موضوع الانتخابات والترشيح. ولذلك فإنّ المسؤوليّة المدنيّة للمرشّح لم تحظَ بالاهتمام الكافي والمناسب من حيث دراسته في نطاق القانون المدنيّ والبيئيّ. وتتجلّى أهميّة الدراسة أيضاً في أنّ تحديد المسؤوليّة المدنيّة للمرشح له أهميّة كبيرة في كيفيّة حصول الأشخاص المتضرّرين من الدعاية الانتخابية على تعويض عادل.

ثالثاً-أهداف البحث:

١- تحديد التكييف القانونيّ لمسؤوليّة المرشّح الانتخابي عن الأضرار البيئيّة.
٢- التعرّف على أنواع الأضرار المتكرّرة أثناء عملية الحملة الانتخابيّة.
٣- تسليط الضوء على دراسة واقعية للتلوّث الضوئيّ والصوتيّ والهوائيّ والفكريّ في الحملة الانتخابية.
٤- بيان وتوضيح الأساس القانونيّ السليم لمسؤوليّة المرشح عن التلوّث البيئيّ في القوانين المدنيّة والبيئيّة والانتخابيّة.

رابعاً- تحديد نطاق البحث:

ويتحدّد نطاق دراسة موضوع البحث من خلال تسليط الضوء على الانتخابات والمرشح ضمن نطاق القانون المدنيّ والقوانين البيئيّة، وفي ضوء التشريعات العراقيّة المتعلّقة بالانتخابات من قوانين وأنظمة وتعليمات، إضافة إلى دراسة موضوع البحث ضمن نصوص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، والقانون المدنيّ الفرنسيّ المعدّلة لسنة ٢٠١٦، والقوانين البيئيّة المتعلّقة بالدّراسة.

خامساً: مشكلة البحث وتساؤلاته:

وتبرز مشكلة البحث في غياب دراسة فقهيّة معمّقة لمسؤوليّة المرشح الانتخابي عن الأضرار البيئيّة في نطاق القانون المدنيّ، ويرجع السبب في ذلك إلى أنّ أحكام الانتخابات بكافّة جوانبها قد درسها الباحثون في نطاق القانون الدستوري. وتتمثل مشكلة البحث أيضاً في عدم وجود قواعد قانونيّة خاصّة تنظّم الأضرار البيئيّة في القانون المدنيّ العراقيّ، كما أنّ أسس المسؤولية ضمن نطاق القانون المدنيّ المطبّق حالياً غير ملائمة وغير كافية لاستيعاب التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإنّ هناك العديد من النواقص والثغرات في معالجة المشرّع البيئيّ العراقيّ لأحكام مسؤولية الملوّث البيئيّ. وفي كلّ ما سبق تطرح مشكلة البحث مجموعة من التساؤلات:

١- هل المرشحون مسؤولون مدنياً عن التلوث البيئي الناتج عن حملتهم الانتخابية؟
٢- ما الطبيعة القانونيّة الخاصّة للضرر البيئي، وما اختلافه عن الأضرار الأُخَر؟
٣- المشرّعان العراقيّ والكوردستانيّ جعلا المسؤوليّة عن الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام قانون البيئة مسؤوليّة مفترضة دون توضيح طبيعة الافتراض، وهل هو افتراض يمكن إثبات عكسه أم لا ؟

سادساً- منهجيّة البحث:

استخدمنا المنهج التحليليّ والدراسة الواقعيّة لحالات الضرر البيئيّ في العراق وإقليم كوردستان، ومن خلال التحليل وتسليط الضوء والخوض في ثنايا النصوص المدنيّة والانتخابيّة والبيئيّة، خرجنا منها بتشخيص دقيق للأضرار وتحديد مسؤوليّة المرشح. ويعتمد البحث منهج البحث القانونيّ القائم على وصف المشكلة القانونيّة، وتحليلها، وبيان بعض الاتجاهات القانونيّة الحديثة، حسب ما كان منهما معيناً ومناسباً لموضوع البحث، وسَعَت الدّراسة إلى إجراء التحليل المناسب للقضايا التي تناولتها، مع عرض بعض الآراء التي كانت مهمّة للبحث، مع بيان الحجج التي بُنيَت عليها. إضافة إلى ما سبق، اتّبعنا في دراسة الموضوع المنهج التحليليّ لدراسة وتحليل الأحكام الجديدة والمستحدثة في القانون المدني

الفرنسي لسنة ٢٠١٦ و٢٠١٩ و٢٠٢٤ المتعلقة بالأضرار البيئيّة، وبيان مدى نجاح المشرع في مواءمة تنظيمه الجديد مع خصائص الضرر البيئيّ.

سابعاً- هيكليّة البحث:

تماشياً مع عنوان الدّراسة، ومن أجل فهم موضوع الدّراسة، فقد ارتأينا تقسيم الدّراسة وفق الخطّة التالية:

المبحث الأول بعنوان صور التلوّث البيئيّ الناتج عن الحملات الانتخابيّة التي يقوم بها المرشحون: وقد قُسِمَ إلى مطلبين. في المطلب الأوّل نوضّح التلوّث البصريّ والتلوّث الصوتيّ الناتج عن الحملة الانتخابيّة، وفي المطلب الثاني نسلّط الضوء على التلوّث الهوائيّ والتلوّث الفكريّ الناتج عن الحملة الانتخابيّة.

أمّا المبحث الثاني بعنوان الإطار القانونيّ لحماية البيئة من التلوّث خلال مرحلة الحملة الانتخابيّة فقد قُسِمَ إلى مطلبين. في المطلب الأوّل، سندرس الإطار القانونيّ لحماية البيئة من التلوّث في القانون المدنيّ، وفي المطلب الثاني نتحدث عن الإطار القانونيّ لحماية البيئة من التلوّث في القوانين الانتخابيّة والبيئيّة.

I. المبحث الأول

صور التلوّث البيئيّ الناتج عن الحملات الانتخابيّة التي يقوم بها المرشّحون[١]

قبل البدء بصور التلوّث البيئيّ لا بدّ من تسليط الضوء على كلّ من مفهوم البيئة والتلوّث، إذ تشمل البيئة كلّ ما يتعلّق بالوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء خلقته الطبيعة أو من صُنْع الإنسان. ومن الطبيعيّ أن تتفاعل هذه العوامل لتؤثّر على هذا الوسط، وتجتمع جميعها لتؤثّر على حياة الإنسان إيجاباً أو سلباً. ويُعرَف التلوّث البيئيّ بأنّه زيادة في نسبة

(١) ويتّجه الفقه في تعريف الحملة الانتخابية إلى: ((مجموعة الأعمال التي يقوم بها المرشح لغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة عن طريق قنوات الاتصال الجماهيرية وذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات)) انظر: د.عصام نعمة إسماعيل، *النظم الانتخابية- دراسة مقارنة*، ط٢، (بيروت: منشورات الزين الحقوقية والأدبية، ٢٠٠٩)، ص١٩٠. انظر كذلك: رفاء طارق قاسم، "الدعاية الانتخابية وأسس توازنها"، *بحث منشور في مجلة دراسات دولية التي تصدر عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية في جامعة بغداد*، المجلد٢٠١٦، العدد٦٤-٦٥، (٢٠١٦): ص٣٤٧-٣٤٨. انظر كذلك: د.علي الصاوي، *القاموس البرلماني العربي*، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣)، ص١٢٢. انظر أيضا محمد كمال القاضي، *الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري*، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٨٧)، ص٣١. وتعرف في نطاق التشريع بأنها: ((مجموعة الوسائل والأنشطة المشروعة المستخدمة من قبل الأحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين للتأثير على الناخبين وكسب ثقتهم لغرض التصويت لهم)) الفقرة (٦) من المادة الأولى، نظام الحملات الانتخابية رقم (٥) لسنة٢٠٢٠. انظر كذلك (المادة١-سابعا)، من نظام الحملات الانتخابية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣. ويلاحظ أنّ المشرع العراقي في القوانين الانتخابية يستخدم مصطلح الدعاية الانتخابية، وفي النظام والتعليمات الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يستخدم (الحملة الانتخابية). ونرى أنه من الأفضل توحيد المصطلحات واستخدام الحملة الانتخابية لتشمل مختلف الأنشطة والأعمال التي يقوم بها المرشح لإقناع الناخبين بالتصويت له. ويعرف قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المرشح بأنّه ((هو كل عراقي تم قبول ترشّحه رسمياً من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات)) كما عرفته نظام الحملات الانتخابية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠((هو كل عراقي تم المصادقة على ترشيحه من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لعضوية مجلس النواب العراقي)) انظر كذلك بنفس المعنى تعليمات التسجيل والمصادقة لمرشحي انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠٢١ الصادرة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وكذلك نظام التسجيل والمصادقة على المرشحين لانتخابات مجلس النواب ٢٠٢١ رقم (٦) لسنة٢٠٢٠ ونظام الحملات الانتخابية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣. ونعتقد أن التعريف الأنسب للمرشح هو (كل عراقي تتوافر فيه الشروط القانونية للترشح وتصادق عليه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات).

الطاقة في النظام البيئيّ، مثل الإشعاع والحرارة والضوضاء، أو زيادة في كميّة المواد المختلفة في صورها السائلة أو الصلبة أو الغازيّة بشكل يجعل النظام يفقد قدرته على تحليلها، أو تشتيتها، أو إعادة تدويرها، أو تحويلها إلى موادّ لا تنتجها أي أضرار[١]. ويُعرَف أيضاً بأنّه التغيّر المباشر أو غير المباشر في الخصائص الفيزيائيّة أو الكيميائيّة أو البيولوجيّة أو الإشعاعيّة في أيّ جزء من البيئة نتيجة تصريف أو انبعاث أو إطلاق ملوّثات تؤثّر سلباً على الاستخدام المفيد للبيئة، ممّا قد تؤثّر على صحّة الإنسان وحياته والكائنات الحيّة والنظام البيئيّ[٢].

إذن من خلال التلوّث تتحوّل المكوّنات البيئيّة من عناصر مفيدة إلى عناصر وملوّثات ضارّة، ممّا يُفقدها الكثير من دورها في خلق الحياة، إذ تتحوّل عناصر أيّ نظام بيئيّ إلى ملوّثات إذا فقدت الكثير من خصائصها أو كمّيّاتها[٣]. وقد تنتج هذه الملوثات عن الأنشطة البشرية، إمّا على شكل موادّ غازيّة أو صلبة أو سائلة، أو على شكل إشعاع أو حرارة أو بخار أو ضوضاء. بحيث إن كلّ اضطراب في التوازن الطبيعيّ للبيئة يؤثّر على حياة الكائنات الحيّة ويهدّد استمراريّة الحياة[٤].

ويتّضح من التعريفات السابقة أنّ بعضها يقتصر على تصنيف الموادّ الملوثة للبيئة، والبعض الآخر يركّز على مكوّنات البيئة. وتركّز آراء أُخَر أيضًا على سبب التلوّث الذي يسبّبه الإنسان أو الطبيعة.

وفي هذا السياق تطرّقت عدة تشريعات إلى توضيح الإطار القانوني لمفهوم البيئة والتلوث، إذ نصّت المادة (١) من قانون وزارة البيئة العراقية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ على أنّ: ((البيئة: المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية))[٥]. وكذلك عرّفت المادة(١-ثامناً) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان-العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ البيئة: بأنّها ((المحيط الحيويّ الذي يشمل الكائنات الحيّة من إنسان وحيوان ونبات والمكونات الاحيائيّة وكلّ ما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من موادّ صلبة أو سائلة أو غازيّة والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان)).

ونلاحظ أنّ تعريف المشرّع العراقيّ للبيئة أدقّ من تعريف المشرّع الكوردستاني للبيئة؛ لأنّ تعريف المشرّع الكوردستاني للبيئة غير واضح المعالم ويشوبه الغموض وعدم

---

(١) تسنيم حسن، "تلوث البيئة"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني (موضوع.كوم) على الرابط التالي: https://mawdoo3.com/%D8%A8%D8%AD%D8%AB_%D8%B9%D9%86_%D8%AA%D9%84%

(٢) Alan Gilpin, Dictionary of Environmental Term, Routledge Kegan Pual, p124. London, 1976,

(٣) لافون روبرت، *التلوث*، ترجمة نادية الفياني، (القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، ١٩٧٧)، ص٢٧. نقلا عن أزهار جابر، "تلوث الهواء والماء أنواعه، مصادره، آثاره"، *بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، التي تصدر عن جامعة بابل*، المجلد ١٩، العدد (١-٢)، (٢٠١١): ص٢٢٧.

(٤) لافون روبرت، *التلوث*، ص٢٧. نقلاً عن أزهار جابر، تلوث الهواء والماء أنواعه، ص٢٢٧.

(٥) كما تعرف المادة (١- خامساً)، من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩- البيئة: على أنها ((المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)).

الدّقة. كما أهمل الإشارة إلى الأنشطة البشرية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تلعب دورا مهماً في البيئة. كما أنّها لم تحدّد جميع مكوّنات البيئة، ولم يُحدّد معناها الدقيق على أساس علميّ؛ لأنّ النظام البيئيّ يتكوّن من مكوّنات لا أحيائية (Abiotic Components) ومكونات أحيائية(Biotic Components). يُقصّد بالمكوّنات اللّا أحيائية أي من غير الحياة أو غير الحيّة، وتشمل عدّة موادّ وعوامل مثل الماء والأكسجين والنيتروجين وغيرها. وتوجد هذه الموادّ داخل الكائنات الحيّة، وتصبح جزءا من العالم الأحيائي، بينما تعدّ غير حيوية عندما توجد خارج الكائن الحيّ. وتشمل المكونات اللا أحيائية جميع العوامل الفيزيائيّة والكيميائيّة وغيرها التي تؤثّر وتتأثّر بالكائن الحي. تشمل جميع الكائنات الحية الموجودة في البيئة، بغض النظر عن حجمها أو أعدادها أو طرائق تغذيتها. وتعدّ هذه المكوّنات من العوامل المهمّة التي تؤثّر على أيّ كائن حيّ من خلال التفاعلات المختلفة بين الكائنات الحية، كالتنافس على الغذاء أو المكان، والتعايش التكافليّ، والافتراس، والتطفّل، والرعي، وغيرها[١].

وتنقسم مكونات النظام البيئيّ إلى عدّة أقسام[٢] :

١- العناصر غير الحيّة (المجموعة الأساسيّة) وتشمل (الماء، الهواء، الحرارة، التّربة، الشّمس). وتعدّ هذه العناصر المكوّنات الأساسيّة والثابتة للحياة التي تحلّ محل المحلّلات.

٢- العناصر الإنتاجية الحيّة (مجموعة المنتجات): تصنع النباتات غذاءها بنفسها.

٣- العناصر الحيّة المستهلكة (المستهلكات). وتشمل هذه المجموعة الحيوانات سواء كانت آكلة الأعشاب أو آكلة اللحوم وكذلك الإنسان.

٤- العناصر الحيّة المجهريّة (المحلّلات والمفسّخات): وتشمل هذه العناصر الفطريات والبكتيريا، إذ تحلّل الفطريات المادة العضويّة النباتيّة الميّتة، وتحلّل البكتيريا المادة الحيوانيّة الميّتة إلى أصولها الأصليّة.

إذن تتفاعل عناصر البيئة الطبيعيّة والاصطناعيّة مع بعضها البعض بتوازن تامّ، فإنّ تدخّل الإنسان هو الذي يعمل على إحداث خلل في التوازن، ممّا يُحدث تأثيراً على البيئة، فضلاً عمّا يحدثه على الإنسان نفسه، نتيجة سوء استخدام التقنيّة الحديثة والتطوّر التكنولوجي اللّذين يعملان على الإخلال بالتوازن البيئي. وبناء على ما سبق، فمن المستحسن أن يقدّم المشرّع الكوردستاني تعريفاً شاملاً وجامعاً ودقيقاً يشمل جميع المكوّنات البيئيّة، كما ذكرنا.

وفي هذا الصدد، وبعد أن وضّحنا معنى البيئة، لا بدّ من التطرّق إلى معنى التلوّث في التشريعات، إذ نصّت المادة (١-ثامناً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على أنّ التلوّث يعني: ((وجود أيّ من الملوّثات المؤثّرة في البيئة بكمّيّة أو تركيز أو صفة غير طبيعيّة تؤدّي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحيّة الأخرى أو المكوّنات اللاحياتية التي توجد فيها)). وتعرّف في الفقرة (سابعاً) الملوثات البيئية بأنّها:(أيّة موادّ صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو

(١) د. حسين علي السعدي و د. حسين عبدالمنعم داوود، *أساسيات علم الأحياء*، (الأردن: اليازوري، ٢٠٠٩)، ص٢٣ وما بعدها

(٢) عباس زغير محيسن المرياني، *جغرافية البيئة والتلوث*، (بغداد: جامعة ذي قار، ٢٠١٦)، ص ٣٩-٤٠.

حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل أحيائيّة تؤدّي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوّث البيئة))[١].

كما تنصّ المادة (١-تاسعاً) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان– العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ على ما يلي: التلوّث البيئي يعني: ((أيّ تغيير مباشر أو غير مباشر في مكوّنات أو خواصّ البيئة يؤدّي إلى الإضرار بها أو يخلّ بالتوازن الطبيعيّ لها)). كما نصّت المادة (١-سابعاً) على الملوّثات البيئيّة فعرّفها بأنّها:((أيّة موادّ صلبة أو سائلة أو غازيّة أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل أحيائية تؤدّي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوّث البيئة)).

ونلاحظ أنّ تعريف المشرع الكوردستاني أشار إلى حماية البيئة من الضرر والتوازن الطبيعي، وأهمل تحديد مدى حجم الضرر الذي يلحق بالإنسان والكائنات الحيّة، أي أنّه ركّز على البيئة في مكوّناتها البيئيّة (أيكولوجياً) ولم يتطرّق إلى البيئة كنظام متكامل.

وبعد توضيح مفهوم كلّ من البيئة والتلوث، نسلّط الضوء على أنواع التلوث البيئيّ الناتج عن الحملات الانتخابية، وذلك على النحو التالي:

I.أ. المطلب الأول

التلوّث البصريّ والتلوّث الصوتيّ الناتج عن الحملة الانتخابيّة

في هذا المطلب نوضّح التلوّث البصريّ والتلوّث الصوتيّ المتزامن مع الحملة الانتخابية للمرشّح، وذلك على النحو التالي:

I.أ.١. الفرع الأوّل

التلوّث البصريّ والضوئيّ والجماليّ

إنّ الاستخدام الخاطئ للإضاءة الخارجيّة الاصطناعيّة في الحملة الانتخابيّة من قبل المرشّحين يسبّب ظاهرة التلوّث الضوئيّ (Visual pollution)، ومن الواضح أنّ الإضاءة الاصطناعيّة غير الطبيعيّة المستخدمة في الدعاية الانتخابيّة ليلاً تؤثّر بشكل واضح على صحّة الإنسان، وتؤدّي إلى عدم الرّاحة، وتضرّ بالبيئة؛ ولذلك يعرف التلوّث الضوئيّ بأنّه تغيير المعدّل الطبيعي المعتاد للإضاءة التي اعتادت عليها الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان، وهو ينتج عن الإضاءة الشديدة والمبهرة[٢]. هناك أشكال مختلفة للتلوّث الضوئيّ في الإعلانات الانتخابيّة، وهي على النحو الآتي:

١- **الدعاية بالضوء الوهج (Glare):** الوهج هو الإحساس البصريّ الذي يشعر به المتلقّي عند رؤية الضوء الشارد من الإعلان الانتخابيّ، عندما يكون الضوء في المجال البصريّ أكبر من الضوء الذي تتكيّف معه العيون، ثمّ يؤدّي الوهج - حسب شدّته - إلى تقليل التباين، وإدراك الألوان، والأداء البصريّ، وينتج عنه غطاء على شبكيّة العين، وقد يؤدّي ذلك إلى

---

١ تقابل المادة الأولى، من قانون وزارة البيئة العراقية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) د. محمد محمود سليمان، *جغرافية البيئات*، (منشورات جامعة دمشق، ط١، ٢٠١١)، ص٤٠٤. انظر كذلك زينب عبد الرزاق عبد الحسين التغلبي، د. شكري إبراهيم الحسن، "تحليل جغرافي للتلوث الضوئي في المناطق الصناعية في مدينة النجف الأشرف: المصادر والمستويات"، *مجلة مداد الآداب، تصدر عن كلية الآداب الجامعة العراقية*، المجلد(١٣)، عدد خاص بالمؤتمرات، ص٨٢٩.

ظروف قيادة غير آمنة عندما يضعف مصدر الضوء في مجال الرؤية، ويمنع العين من رؤية أيّ شيء آخر غير مصدر الضوء[١].

٢- **الدعاية بالإضاءة الزائدة (الإفراط في الإضاءة):** (Over-illumination): هو الإفراط في استخدام الضوء في الدعاية الانتخابية. إذ تنبع الإضاءة المفرطة من عدّة عوامل، بما في ذلك التصميم غير المناسب من خلال تحديد مستويات ضوء أعلى مما هو مطلوب لمهمّة بصريّة معيّنة، أو الاختيار غير الصحيح للتّركيبات أو المصابيح التي لا توجّه الضوء إلى المناطق حسب الحاجة[٢].

٣- **الدعاية بالإضاءة المتعديّة (Trespass Light):** يُعدّ هذا الشكل من الإضاءة غير المرغوب فيها انتهاكاً لسلامة المواطنين، إذ يأتي من الإنارة الشديدة والإضاءة المكثّفة للوحات الإعلانيّة الضوئيّة، ويخترق الضوء من خلال نوافذ الغرف داخل الأحياء السكنية، مما قد يعيق ويمنع نوم الكثير من الناس[٣]. وكذلك الضوء الصاعد إلى السماء، وهو الضوء الموجّه نحو السماء مباشرة دون فائدة تذكر.

٤- **الدعاية بالإضاءة الفوضويّة (clutter Light):** فوضى الإعلانات: وهي تجمّعات مبالغ فيها للأضواء في مكان واحد ناشئة عن تصميم فاشل أو غير صحيح في تركيب أجهزة الإنارة والإضاءة ونوعها، أو سوء تخطيط إنارة الطرق والشوارع، فعندما تكون فوضى الإضاءة قوية، فإنّها تؤثّر سلباً على نمط الحياة الطبيعيّ للإنسان والحيوانات الليلية[٤].

وعليه يتبيّن من ملاحظتنا للإعلانات الانتخابيّة على الطرق، وعلى جدران المحلّات التجاريّة والمنازل السكنيّة، أنّه لا يُراعى أساس علميّ في تركيبها وكمية وحجم الإضاءة المطلوبة بشكل لا يؤثّر سلباً على المواطنين. وللتأكّد من أنّ هذه الإعلانات ليس لها أيّ أثر مُضرّ، لا بدّ من تشكيل هيئة مختصّة لمراقبتها والإشراف عليها؛ وذلك بتوفير الإضاءة حيثما كانت ضروريّة وبالحدّ الأدنى المطلوب، وكذلك العمل على منع تشتّت وتناثر الضوء خارج المنطقة المراد إضاءتها، والتخطيط لضبط ساعات تشغيل الإضاءة في أوقات معيّنة. ومنع التعمية الناجمة عن الضوء القويّ غير المستهدف؛ ولذلك يجب وضع لوحات إعلانيّة ذكيّة يمكن التحكّم بها عن بعد من حيث الإضاءة والوقت، ويجب تقييم مدى ملاءمتها للبيئة. وفي هذا السياق، قد يوجد التلوث البصري في الإعلانات الانتخابيّة، في كلّ ما يستخدمه المرشّح أو المرشّحة في الأنشطة والتصرّفات التي يقوم بها، والتي تضرّ بالمواطنين عند النظر إليها،

---

(١) منى عبد السالم حسن، سلوى محمود علي، ميسون قطب، "دراسة تأثير التلوث الضوئي لإعلانات الطريق على البعد البيئي لاستدامة الفضاء"، *مجلة علوم التصميم والفنون التطبيقية*، تصدر عن جامعة حلوان، المجلد(٥)، العدد(١)، (٢٠٢٤): ص١٧٦-١٧٨.

(٢)Paul Young, What is Over Lighting? Article available at: https://www.ledlights4you.co.uk/what-is-over-lighting/

(٣) د. زينب عبدالرزاق التغلبي، د. شكري إبراهيم الحسن، "اقتراح معيار لتحديد التأثير الصحي للتلوث الضوئي، دراسة تجريبية: مدينة النجف نموذجا"، *مجلة مداد الآداب، تصدر عن كلية الآداب بالجامعة العراقية*، المجلد٢، الإصدار٢، العدد الخاص بالمؤتمرات، (٢٠١٩-٢٠٢٠): ص٤٠.

(٤) م. زينب عبدالرزاق التغلبي، د.شكري إبراهيم الحسن، "تحليل جغرافي للتلوث الضوئي في المناطق التجارية لمدينة النجف الأشرف- المصادر والمستويات"، *مجلة البحوث الجغرافية، تصدر عن جامعة الكوفة*، المجلد١، العدد٣١ ،(٢٠٢٠): ص٤٢٦.

وتكون غير طبيعية، وتتعارض مع العناصر الأُخَر المحيطة بها، كما أنّها تلوّث البيئة المحيطة.

يأتي التلوّث البصريّ عادة نتيجة الإهمال، وسوء الاستخدام، وسوء التخطيط والتصميم، وسوء السلوك الاجتماعيّ والاقتصاديّ، أو يكون نتيجة التطوّر التكنولوجيّ والتقدّم التقنيّ، ممّا أدّى إلى ظهور ملوّثات تتعلّق بحواسّ الإنسان (السمع، والشم، والبصر)، وكلّها بدورها تؤثّر على الإنسان، وتؤدّي إلى الأضرار النفسيّة والصحيّة والعقليّة مع مرور الزمن(١).

ومن مظاهر التلوّث البصريّ في الدعاية الانتخابيّة الملصقات غير المتجانسة في الشكل والحجم، واختلاف الألوان دون تنسيق، والانتشار المفرط للرّسومات على أسوار المدن والمحلّات التجاريّة والمباني، ووجود النفايات وتراكمها وتكدّسها في الشوارع نتيجة سقوط الدعاية الانتخابيّة من مكانها بسبب الظروف الجويّة مثل الأمطار والرّياح القويّة أو تمزيق المارّة لها، وانتشار الأعمدة والأسلاك في الشوارع والجزر الوسطية والحدائق العامّة والدوائر الحكومية ودور العبادة، ولصق الإعلانات والرسائل على أعمدة الإنارة والجدران والأشجار أثناء الحملات الانتخابية. إذ يحدث تلوّث جماليّ خلال مرحلة الحملة الانتخابية بسبب رؤية مشاهد مشوّهة وغير متجانسة تضرّ بعين المشاهد، وهو تشويه لأيّ مشهد تقع عليه العين البشرية، ويشعر بالانزعاج وعدم الراحة النفسية عند النظر إليه. ومن صور التلوّث الجماليّ أثناء الانتخابات كثرة القمامة والأوساخ في الشوارع، وما يرتبط بها من انعدام النظافة العامّة، فضلاً عن استخدام اللّافتات والملصقات الدعائيّة بشكل يشوّه المظهر العام للمدينة. وتأثّرت العديد من المباني والمواقع الأثريّة والتاريخيّة، إذ تراكمت مخلّفات الدعاية الانتخابيّة في هذه المواقع، وأدّت إلى إضافات وتغييرات ألحقت أضراراً بالمواقع الأثريّة التاريخيّة.

ومن صوره أيضاً سوء التخطيط لنصب اللافتات واللوحات الإعلانية المعلّقة في الشوارع ذات الألوان المتضاربة والألوان الرديئة، أو تعمّد استخدام ألوان حادّة أو زاهية جدّاً أو عاكسة لأشعة الشمس بشكل يضرّ بالعين، وتشويه الجدران بالرسومات أو العبارات الفاحشة والنابية أو الشتائم أو الصور الرسوميّة الفاضحة أو المسيئة للمرشّحين. كما يتراكم التلوّث حول الدوائر الحكوميّة والممتلكات الخاصّة، ويتشوّه المشهد بالملوّثات ذات الروائح الكريهة، وتظهر آثار الأضرار في مكان الإعلانات على الحائط من آثار أدوات الدعاية الانتخابية من ملصقات وصور وكتابات وغيرها، بعد إزالتها.

I.أ.٢. الفرع الثاني

التلوّث الصوتيّ (الضوضائيّ- السمعيّ)

يَصدُر الصخب والضجيج والإزعاج والضوضاء بسبب الحملات الانتخابية، وينتج عنها التلوّث السمعيّ أو التلوّث الضوضائيّ (Noise pollution أو sound pollution)، وهي أصوات غير مرغوب فيها تسبّب إزعاجاً للمستمع؛ لأنّها لا تتمتع بالتناسق أو الانتظام.

(١) د. جابر حسين الأسدي، "التلوث البصري وتأثيره على الإنسان والبيئة في مدينة الكوت"، *مجلة القادسية للعلوم الصرفة، تصدر عن كلية العلوم بجامعة القادسية*، المجلد(١٨) العدد(٣)، (٢٠١٣): ص١٥٥.

بل تتميّز بكثافتها وتداخل الأصوات مع بعضها البعض[١]. إذ يتكوّن خليط متنافر من الأصوات ذات استمراريّة غير مرغوب فيها، ويُقاس عادة بمقاييس مستوى الصوت (الديسيبل)، وهي الوحدة المعروفة عالمياً لقياس الصوت وشدّة الضوضاء[٢]. ويكون على شكل الضجيج الذي يحيط بالمكان ويغزو آذان الناس رغماً عنهم، بما لا يرضيهم ولا يسرّهم، وذلك بسبب مجموعة من الأصوات غير المتجانسة أو الاهتزازات غير السّارّة والمزعجة للأذن، وهو يتضمّن جميع مصادر الأصوات المرتفعة المزعجة والمقلقة للراحة، والتي تصل إلى سمع الإنسان، وقد تسبّب الكثير من الأضرار للجهاز السمعي والعصبي للإنسان[٣].

وفي سياق تعريف التلوث السمعي ثمّة اتجاه يقول[٤]: يتحقق التلوّث السمعيّ في كل ما يصل إلى سمع الإنسان من أصوات وكلمات خارجة عن حدود المقبول، سواء من حيث الطاقة أو الشرع، وسواء كماً كان الخروج، بالارتفاع فوق الطبيعي، أو نوعاً بمحتوى الصوت ومضمونه من الكلمات والتعابير، ممّا يؤثّر سلباً على الإنسان في جوانبها المختلفة.

نستنتج من التعريفات السابقة أن هناك اتجاهين فيما يتعلّق بمفهوم التلوّث السمعي. الاتجاه الأوّل يعرّفه على نطاق ضيّق، على اعتبار أن جميع الأصوات قد زادت كمّيتها عن المستوى المطلوب علمياً، ووفقا لمعيار تقييم الديسيبل، فهي تعتبر تلوثاً صوتياً. بينما الاتجاه الثاني يتّجه نحو توسيع النطاق، فبحسب رأيهم، يتكوّن التلوث السمعي من قسمين؛ الشقّ الأوّل يتوافق مع مفهوم الاتجاه الأول من حيث زيادة الأصوات عن الحد المسموح به علمياً. أمّا الشق الثاني فيشمل التلوث نوعاً، أي بحسب المضمون، وهو التلوّث المتعلّق بسوء استخدام الألفاظ والعبارات والمعاني، وهذا النوع في تزايد مظاهرها وصورها في المجتمعات المعاصرة، ولها آثارها السلبية على كافة أطياف وفئات المجتمع. ومن أبرز الأمثلة والصور لهذا النوع: انتشار الكلمات والعبارات التي تخرج عن حدود الدين أو الآدب العامة، وتخالف النظام العامّ، أو المصطلحات التي قد تكون خادشة ومسيئة للحياء، والعبارات الغريبة والنابية، وكثرة الأغاني الهابطة ذات الألفاظ البذيئة صارت تطرق الأسماع في وسائل المواصلات والطرق والأماكن العامّة، بل والبيوت من خلال وسائل الإعلام، وسوء وشذوذ بعض الأصوات أثناء الإلقاء الخطابي، أو القراءة، وغالبا ما تحدث هذه الأشكال في الحملات الانتخابية[٥].

---

(١) انظر: علي حسن موسى، *التلوث البيئي*، ط٢، (سوريا: دار الفكر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦)، ص٣٧٩. د.مصطفى أحمد شحاتة، *الإنسان والضوضاء وأمراض العصر*، ط١، دون اسم الناشر، (القاهرة:١٩٩٠)، ص٨. د. فؤاد بسيوني، *البشرية في دائرة التلوث*، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٤)، ص٥١. عارف صالح مخلف، *الإدارة البيئية*، (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص٢٤٠.

(٢) فتحي محمد مصيلحي، *الجغرافيا الصحية والطبية*، (القاهرة: دار الماجد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص ١٦١. باكاكس ت، *الأبعاد الصحية للتحضر*، ترجمة عبد الرحمن الشرنوبي، (الكويت: الجمعية الجغرافية الكويتية،)١٩٨٥، ص ١٨٣ - ١٨٥.

(٣) د. عبدالقادر الحسيني إبراهيم محفوظ، "المواجهة الجنائية لجرائم تلوث البيئة السمعي- دراسة مقارنة"، *مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة أسيوط*، العدد٥٢، (٢٠٢١): ص٢٨٤.

(٤) محمد عبد المولى قاسم عبد الرحمن، *التلوّث السمعي والبصري ومنهج الإسلام في علاجه- دراسة نظرية تحليلية*، (حولية كلية أصول الدين بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد٣٦، ٢٠٢٢)، ص١٤٥٦-١٤٥٧.

(٥) للتفاصيل انظر: محمد عبد المولى قاسم عبد الرحمن، التلوث السمعي والبصري ومنهج الإسلام في علاجه-دراسة نظرية، المصدر السابق، ص١٤٦٦.

وبما أنّ الضوضاء تعدّ من الملوثات البيئيّة المهمّة والخطرة التي باتت تهدّد صحّة الإنسان، لما تسبّبه من أضرار جسيمة وبالغة، فإنّ سلامة البيئة والحفاظ على توازنها من الاختلال لا يمكن أن تتحقّق من دون حماية قانونية؛ ولهذا السبب سعى المشرّع العراقيّ إلى مكافحة الضوضاء من خلال إصدار العديد من القوانين والأنظمة والتعليمات، منها قانون منع الضوضاء العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ الملغيّ. ويُلحظ على هذا القانون بأنّه لم يورد تعريفاً للضوضاء، بينما عرّفت المادة (١- أولاً) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ الضوضاء بأنّها ((صوت غير مرغوب فيه يؤثّر على صحّة وراحة أشخاصٍ معيّنين أو عامّة الناس، وله تأثير سلبيّ على البيئة)). كما عرّفت الفقرة (٤) من المادة الأولى من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ الحدّ من الضوضاء في إقليم كوردستان، الضوضاء بأنّها ((الأصوات التي تشكّل إزعاجاً ونفوراً (للإنسان والحيوان) عند سماعها، بسبب كونها أصواتاً تنطلق بتردّدات عالية وذات وتيرة متغيّرة، وهي على أنواع ثلاثة: (ضوضاء خارجيّة، وضوضاء داخليّة، وضوضاء خلفيّة)).

وكما أصدر التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن الشروط الخاصّة بتحديد منسوب الضوضاء المنبعثة من أجهزة ومعدات الفرق الموسيقيّة والغنائيّة في المرافق السياحية. وكذلك إصدار بيان رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن منع استعمال أجهزة التنبيه (الهورن) قرب المدارس والمستشفيات، وقانون تنظيم استعمال محرّمات الطرق الخارجية، وطرق المرور السريع رقم (٥٥) لسنة١٩٨١. كما أصدر المشرّع العراقي قانون الصحّة العامّة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدّل، والذي تناول مكافحة الضوضاء في عدد من نصوصه، إذ نصّت المادة (١/ثامناً) منها على حماية وتحسين البيئة وتطويرها، والحفاظ على مقوّماتها، والعمل على منع تلوّثها، كما نصّت الفقرة (عاشراً) من المادة نفسها على العناية بالصحّة النفسيّة والعقليّة، وتوفير البيئة والخدمات الضامنة لها. وأخيراً أصدر المشرّع العراقيّ قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ، والذي أكد في المادة (١٦) منه على منع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء، على أن تكون ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير، الذي اعتبر الضوضاء من ملوّثات البيئة.

نرى أنّ من الأفضل على المشرع العراقيّ استخدام كلمة (الإزعاج) بدلاً من كلمة الضوضاء أو الضجيج؛ لأنّ كلمة الإزعاج أكثر شموليّةً من كلمة الضوضاء، الّتي تمثّل أحد أوجه الإزعاج فحسب. فضلاً عن إمكانيّة شمولها لأسباب التلوّث البيئيّ؛ لأنّ الإزعاج يمكن أن يتّخذ عدّة أشكال كالروائح والدخان أو الضجيج أو الضوضاء، وأنواع أُخَر من التردّدات والاهتزازات والانبعاثات الحراريّة أو انبعاثات من أشكال أخر. وعليه نقترح للمشرّع العراقيّ بأن يكون اسم قانون منع الإزعاج والملوّثات البيئيّة المقترح بديلاً عن قانوني السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥، وحماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، أي أن يُوحَّدا في قانون واحد متكامل يواكب التطوّر العصريّ[١].

(١) للتفاصيل انظر: آزاد شكور صالح، م. يونس عثمان علي، "الحماية المدنية من الضوضاء"، بحث *مقارن، مجلة قةلآي زانست العلمية، تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية- أربيل*، المجلد(٣)، العدد(٣)، (٢٠١٨): ص٢٤٢.

ومن مظاهر التلوّث السمعيّ أثناء الانتخابات الأصوات العالية الصادرة عن كثرة استخدام وسائل النقل المختلفة والمتنوعة في الحملات الانتخابية. وخاصّة السيارات والدرّاجات الناريّة، بأصوات محرّكاتها أو أبواقها، الّتي غالباً ما تُستخدَم بشكل عشوائيّ، تُقلِق الشّخص اليقظ وترعب النّائم. وتُعدّ وسائل النقل مصدراً للضجيج والإزعاج، وهو الأكثر انتشاراً وتأثيراً على الرّاحة والسكينة العامّة، ناهيك عن الضوضاء الناتجة عن الموسيقى الصاخبة والأغاني الخاصّة بالمرشح المعيّن، وذلك بسبب تشغيل المضخّات ومكبّرات الصوت التي قد يلجأ البعض لاستخدامها في أوقات متأخّرة من اللّيل. ممّا يُولّد ضجيجاً عالياً. والأصوات المرتفعة والصخب الصادرة عن تجمّع الأفراد المؤيّدين للمرشّح أو المرشّحة في الشوارع أو الأسواق أو المحلّات التجارية أو الأماكن العامّة، من أجل دعاية لمرشّحهم. أو بسبب زيارة المرشّحين لأماكن مختلفة، وتجمّع حشود من الناس حولهم، وأصوات الألعاب النّارية الناتجة عن الأسلحة والمفرقعات المستخدمة أثناء الدعاية الانتخابية، بل قد تُستخدَم الأسلحة النارية لإطلاق الرصاص الصوتيّ والحيّ في بعض الأحيان.

كما أنّ استخدام مكبّرات الصوت بشكل عشوائيّ وغير منتظم التي تُصدِرها الأجهزة الإلكترونيّة السمعيّة والبصريّة. كالتلفزيون، والراديو، والكمبيوتر، وأجهزة العرض السمعيّة والبصريّة المختلفة؛ في المنازل والمحلّات التجارية ووسائل النقل. وفي كثير من الأحيان لا تقتصر أصوات هذه الأجهزة على من يستخدمها في المنزل أو في المتاجر، بل تمتدّ إلى الآخرين في المنازل القريبة، خاصّة عند استخدام أجهزة رفع الصوت الحديثة التي تُعرَف باسم مكبّرات الصوت. وتُعدّ مكبّرات الصوت أحد العوامل المشتركة التي تسبّب التلوّث الضوضائيّ، كما أن استخدامها المتكرّر والعشوائيّ أثناء الدعاية الانتخابية في الأماكن التي يتجمّع فيها أنصار المرشّح يخلق توتّراً ويسبّب عموماً إزعاجاً كبيراً للسكان أثناء ساعات النوم. كما أنّ الاستخدام المستمّر لمكبرات الصوت قد يسبّب الإزعاج لطلاب المدارس والجامعات في فترات الامتحانات.

وتشكّل المصانع والورش الحرفيّة مصدراً رئيساً للضجيج، وذلك بسبب الإقبال الكبير وطلب المرشحين على صناعة اللّوحات الإعلانيّة واللّافتات والملصقات وإطارات الصور الخاصّة بالدعاية الانتخابيّة، واستخدام مصانع الحديد والخشب والورق والمطابع التي تصدر منها أصواتٌ مزعجة. وقد تضطرّ هذه المصانع إلى تغيير وتمديد ساعات عملها، إذ يشكّل ضجيج الورش تلوّثاً بيئيّاً يعكّر صفو راحة المواطنين. وخاصّة في المناطق القريبة منه.

وبالإضافة إلى ما سبق، يزداد التلوّث السمعيّ خلال مرحلة الحملة الانتخابية بسبب وجود الأصوات والاهتزازات الناتجة عن صالات وقاعات المناسبات والملاعب والساحات الرياضيّة في أثناء النهار أو الليل المستخدمة في الدعاية الانتخابيّة. ومن الجدير بالذّكر أنّ بعض الأصواتِ المفاجئة والشديدة جدًّا قد تُولِّد صدمة صوتيّة تسبّب ضرراً بالسمع؛ ولذلك أصبحت الضوضاء بأنواعها مشكلة مصحوبة بسلبيات متعدّدة تضرّ بالإنسان سواء على المستوى الصحيّ أو النفسيّ أو العقليّ على المدى القريب أو البعيد.

I.ب. المطلب الثاني

التلوّث الهوائيّ والتلوّث الفكريّ الناتج عن الحملة الانتخابية

في هذا المطلب نسلّط الضوء على التلوّث الهوائيّ والتلوّث الفكريّ الناتج عن الحملة الانتخابيّة، وذلك على النحو التالي:

I.ب.١. الفرع الأول

التلوّث الهوائيّ الناتج عن الحملة الانتخابية

يُعرَف التلوّث الهوائيّ بأنّه وجود الشوائب أو الملوّثات في الهواء الذي وقعت فيه بفعل الطبيعة أو الإنسان بكمّيّات ولفترة تكفي لإزعاج راحة الكثير من الأشخاص الذين يتعرّضون لهذا الهواء أو الإضرار بالصحّة العامّة أو حياة الإنسان والحيوانات والنباتات والممتلكات، إذ هو خلل في النظام البيئيّ الايكلوجيّ نتيجة إطلاق كمّيّات كبيرة من العناصر الغازيّة والصلبة، ممّا يؤدّي إلى تغيّر كبير في خصائص وحجم عناصر الهواء، وتحوّل الكثير منها من عناصر مفيدة وحيويّة إلى عناصر ضارّة تسبّب الكثير من الأضرار والمخاطر. فهو يؤثّر على طبيعة الأشياء ومظهرها وخصائصها الفيزيائيّة والكيميائيّة(١).

ينجم التلوّث الهوائيّ خلال مرحلة الحملة الانتخابيّة عن العديد من المصادر المختلفة، ولعلّ أهمّها الانبعاثات الناتجة عن احتراق الوقود، والتي تنشأ من الآلات التي تعمل بمحرّكات الاحتراق الداخليّ، مثل السيّارات. إذ من مظاهر الحملة الانتخابية زيادة استخدام وسائل النقل كالسيّارات والحافلات والدرّاجات الناريّة، وذلك بسبب كثرة زيارات المرشّحين للمنازل والأسواق والأماكن العامّة للقيام بالحملات الانتخابية والتعريف بأساليبهم ومناهجهم الانتخابيّة، والتعريف بأنفسهم للمواطنين. كما يزداد استخدام وسائل النقل من قبل المؤيّدين عندما يتجمّعون في أماكن مختلفة، ويوزّعون البطاقات لمرشّحهم، ويثبّتون ويعلّقون اللّافتات واللّوحات الإعلانية للمرشّح الذي يدعمونه، كما يسيرون في الشوارع وداخل الأحياء السكنيّة، كلّ واحد منهم في سيارته، يتبع بعضهم البعض، وهم يهتفون ويرفعون أعلام ورايات أحزابهم ومرشّحهم.

لذلك فإنّ وسائل النقل وأنواع المركّبات المختلفة التي تستخدم الطاقة الحركيّة من البنزين والديزل اللّذين يُعدّان أحد المصادر المهمّة لتلوث الهواء، وينتج عن عوادم حرق البنزين أوّل أكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكربون، وأكاسيد النتروجين، ومركبات الرصاص وما إلى ذلك، بينما ينتج عن عوادم حرق الديزل الهيدروكربونات، وأوّل أكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكبريت، والسناج، وروائح كريهة(٢). وتكمن خطورة الغازات التي تخرج من عوادم السيّارات في أنّها تنتشر في منطقة قريبة من جسم الإنسان، حيث يُستَنشَق الهواء

---

(١) وسن محمد جاسم وآخرون، *تأثيرات ملوثات الهواء النبات*، (بغداد: دائرة حماية وتحسين البيئة، ٢٠٠١)، ص١. زين الدين عبد المقصود، *البيئة والإنسان، دراسة في مشكلات الإنسان مع بيئته*، ط١، (الكويت: دار البحوث العلمية، ١٩٩٠)، ص١٩٩. محمد عبدالقادر الفقي، *البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث*، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩)، ص٣٧. أزهار جابر، "تلوث الهواء والماء أنواعه، مصادره، آثاره"، *مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية التي تصدر عن جامعة بابل*، المجلد١٩، العدد(١-٢)، (٢٠١١): ص٢٢٦. متاح على الرابط:https://www.iasj.net/iasj/article/38734

(٢) انظر: د.أحمد مدحت إسلام، *التلوث مشكلة العصر*، (عالم المعرفة، ١٩٩٠)، ص٣٥ وما بعدها. د.علي موسى، *التلوث الجوي*، (لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٠)، ص٨٧.

المختلط بالغازات الملوّثة في الشوارع. فضلا عن حدوث الضباب الدخّاني بسبب كثرة استخدام السيّارات، وهي الظاهرة الناتجة عن تلوّث الهواء من خلال الغازات والأبخرة والأدخنة، وهو خليط بين الضباب والدّخان وبعض الغازات المنبعثة من مصادر مختلفة[١]، بالإضافة إلى أنّ السيارات تثير الغبار على الطرق الترابيّة.

وعند التعرّض للهواء الملوّث بشكل كبير ولفترات طويلة فإنّ ذلك يؤدّي إلى أمراض خطيرة جدّاً تؤثّر بشكل مباشر على الجهاز التنفّسي للإنسان، بالإضافة إلى أمراض القلب والسرطان والسكتة الدماغية، وتزيد احتماليّة تأثّرهم بتلوّث الهواء لدى الأشخاص الذين يعانون من أمراض القلب والرئة، ويتسبّب استخدام السيارات للبنزين الذي يحتوي على نسبة عالية جدّاً من الرصاص، في زيادة كميات الرصاص المنطلقة في الهواء في المناطق السكنيّة بشكل كبير، وهي عادة ضعف الكميات المسموح بها عالميّاً، مما يسبّب ضرراً على صحّة الإنسان، خاصّة الأطفال، وربّما يفسّر ذلك انتشار الولادات المشوّهة، والأمراض الصدريّة، وسوء التنفّس، مع تزايد أعداد المصابين بالسرطان في السنوات الأخيرة نتيجة التلوّث الهوائيّ البيئيّ[٢].

كما تُسهم الحملة الانتخابيّة بشكل كبير في تلوّث الهواء من خلال زيادة النفايات والقمامة بسبب كثرة استخدام الورق والخشب والحديد واللافتات المعلّقة والملصقات التي يستخدمها المرشّح للدعاية الانتخابيّة. والنفايات كما عرفت هي مجموع الأنشطة الإنسانية والمنزليّة والزراعيّة والصناعيّة والإنتاجيّة، أي جميع القمامات التي تترك في مكان ما، والتي يؤدّي إهمالها إلى تهديد وإلحاق الضرر بالصحّة والسلامّة العامّة[٣].

كما ورد مفهوم النفايات في قانون حماية وتحسين البيئة العراقيّ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ حيث المادة الأولى الفقرة العاشرة – النفايات: ((المواد الصلبة أو السائلة أو الغازيّة غير القابلة للاستخدام أو التدوير الناجمة عن مختلف أنواع النشاطات. حادي عشر-النفايات الخطرة: النفايات التي تسبّب أو يحتمل أن تسبّب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضرراً خطيراً للإنسان أو البيئة))[٤].

إذن، انتشرت ظاهرة رمي القمامة في الأماكن العامّة والطرق والشوارع والأحياء السكنيّة والمحلات التجاريّة والأسواق خلال مرحلة الحملة الانتخابية بسبب سقوط وتكسير وتمزيق مختلف أنواع اللوحات الإعلانيّة واللافتات وصور المرشّحين. وتُرمى النفايات في

---

(١) م. ميلاد جاسم محي الأعرجي، "تأثير عناصر المناخ في عملية- تلوث الهوائي"، *مجلة كلية التربية الأساسية، التي تصدر عن الجامعة المستنصرية*، المجلد(٢٢)، العدد(٩٦)، (٢٠١٦): ص٣٦٨.

(٢) حسن علي حسين، د. عمرو هشام محمد، "إمكانيات تطبيق ضريبة الكاربون والحد من مصادر التلوث البيئي في العراق-السبل والمعوقات"، *مجلة الجامعة العراقية، تصدر عن الجامعة العراقية*، المجلد(٥٧)، العدد(٣)، ص٤١٠. د.خليف مصطفى غرايبة، "التلوث البيئي- مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته"، *مجلة الدراسات البيئية، تصدر عن جامعة سوهاج-مصر*، العدد٣، (٢٠١٠): ص١٢٥.

(٣) وليد عبد السلام فريوان، عبدالسلام محمد الرشيدي، "الآثار السلبية للنفايات على البيئة الحضرية بمدينة الخمس (النفايات إلى طاقة مستدامة)"، *بحث منشور في مجلة جامعة سبها للعلوم البحتة والتطبيقية، تصدر عن جامعة سبها*، المجلد(٢٠) العدد(٤)، (٢٠٢١): ص٩٧.

(٤) قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ المادة(١، سادس عشر): النفايات: هي ((المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير القابلة للاستخدام أو التدوير الناتجة عن مختلف أنواع الأنشطة)).

السّاحات والمساحات المفتوحة، وتتحوّل الأرصفة إلى مكبّات للنفايات. هناك العديد من الآثار البيئيّة السلبيّة الناتجة عن ترك النفايات والقمامة والمهملات في المدينة، بما في ذلك انبعاث الروائح الكريهة، إذ إنّ تأخير عملية جمع ونقل النفايات وتركها متراكمة في ساحات المدينة يسبّب انبعاث روائح كريهة، ويؤدّي حرق هذه النفايات إلى تلويث أجواء المدينة من خلال انبعاث الغازات السامّة والغبار الذي يمكن أن يحمل مواد كيميائية سامّة، خاصة عندما تهبّ الرياح القويّة لمسافات طويلة. كما أنّ لهذه الغازات السامّة تأثيراً واضحاً على صحّة الإنسان في المدينة، إذ سُجِّلَت بعض الحالات لبعض الأمراض الناتجة عن الغازات المنبعثة من القمامة(١).

وفي هذا السياق، تُستخدَم المواد البلاستيكيّة أيضاً على نطاق واسع في مرحلة الدعاية الانتخابيّة؛ لأنّها أقلّ تكلفة. وتراكم مجموعة من المواد البلاستيكية في البيئة يؤثّر سلباً على حياة الإنسان وصحّته أيضاً، وانتشار النفايات البلاستيكيّة في البيئة من خلال عدم التعامل معها بطريقة سليمة سواء في مصادر إنتاجها أو أثناء جمعها ونقلها والتخلص منها؛ ممّا يؤدّي إلى أضرار بيئيّة جسيمة وخطيرة(٢). يضاف إلى ما سبق، أنّ النفايات تؤثّر سلباً على الاقتصاد الوطنيّ بسبب ارتفاع تكاليف إزالتها والتخلّص منها، فهي من أكثر الخدمات العامّة تكلفة، كما أن عدم معالجتها وعدم اعتماد أساليب التدوير وتثمينها يؤدّي إلى تعطيل الموارد الضرورية البيئية للنمو الاقتصادي(٣). بالإضافة إلى ذلك، تسبّب القمامة حوادث مرورية أثناء محاولة السائقين تجنّبها على الطريق، ويمكن أن يتعثّر الأطفال والمسنّون بسبب القمامة ويسقطون على الطرق ويُصابون بجروح.

ومن المعروف أيضاً أنّ النظافة هي أحد عوامل الجذب السياحي لأيّ بلد، فيفضّل السياح الأماكن النظيفة بيئياً. إنّ النفايات بكافّة أنواعها تشوّه المظهر الحضريّ، وتحطّ من قيمته الجماليّة والفنّيّة، وتصبح نقطة جذب للكثير من الحيوانات الضالّة، ممّا ينعكس سلباً على السياحة؛ ولذلك فإنّ فقدان المدينة لجمالها ونظافتها يؤثّر سلباً على مجال السياحة فيها، سواء السياحة الداخلية أو الخارجية؛ لأنّ السائح يفضّل الأماكن النظيفة والجميلة، وتزدهر السياحة على أساس النظافة والجمال والخدمات المتوافرة(٤).

يتضّح ممّا سبق أنّ تراكم النفايات خلال مرحلة الحملة الانتخابية يُسهِم بشكل كبير في التلوّث البيئيّ بسبب انطلاق الغازات الملوّثة والعناصر السامّة في الهواء والماء والتربة. كما

---

(١) د. عامر راجح نصر، م. علي حمزة الجوذري، "مشكلة النفايات الصلبة في مدينة الطليعة وتأثيراتها البيئية"، *بحث منشور في مجلة العميد، تصدر عن مركز العميد الدولي للبحوث والدراسات*، المجلد(٦)، العدد(٢٢)، (٢٠١٧): ص٢٠٩-٢١٠.

(٢) للتفاصيل انظر: د. دينا إبراهيم أمين عبدالمجيد، "الحماية التشريعية للبيئة من النفايات البلاستيكية"، *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، تصدر عن جامعة الأزهر كلية الشريعة و القانون-طنطا*، المجلد(٣٧)، العدد(٢)، (٢٠٢٢): الجزء١و٢، ص٤٤٧.

(٣) نبيل حليلو، وردة نويشي، "النفايات المنزلية وانعكاسات انتشارها على الأسرة الحضرية"، *بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة محمد خيضربسكرة الجزائر*، المجلد (٢٢)، العدد(١)، (٢٠٢٢): ص٨٢٥.

(٤) نبيل حليلو، وردة نويشي، النفايات المنزلية وانعكاسات انتشارها على الأسرة الحضرية، المصدر نفسه، ص٨٢٥.

تجذب النفايات المتراكمة نواقل الأمراض، وتُسهِم القمامة في انسداد شبكات الصرف الصحيّ والمجاري.

نستخلص ممّا سبق أنّ تلوّث الهواء يحدث خلال مرحلة الحملة الانتخابية في العراق وإقليم كردستان العراق بسبب كثرة استخدام وسائل النقل التي تنبعث منها موادّ ملوّثة مثل الرصاص، وهذا سبب رئيس في زيادة معدّل الإصابة بالسرطان، بالإضافة إلى أنّ تراكم وحرق النفايات تؤدّي إلى إطلاق العناصر السامّة في الهواء، كما أنّ التلوّث أثّر سلباً على السياحة الداخلية والخارجية؛ ونتيجة لذلك فإنّ للاستثمار والاقتصاد الوطني نصيباً في هذا التأثير السلبيّ.

I.ب.٢. الفرع الثاني
التلوّث الفكريّ الناتج عن الحملة الانتخابية

نظراً للتقدّم الإلكتروني والمعلوماتي وظهور تقنيّات الذكاء الاصطناعي، نجد زيادة في ظاهرة القذف والسبّ والتّشهير والشائعات في الحملة الانتخابيّة، وذلك من خلال نشر صور مفبركة، وتركيب مقاطع فيديو مسيئة للمرشّحين، ونشر معلومات غير صحيحة وكاذبة حول المرشح الذي يتم تداوله من قبل المرشّح المنافس وأنصاره، مما جعل المجتمع يسير في اتجاه غير سليم، ويحدث نتيجة لذلك التلوّث الفكري. وقد يكون التلوّث الفكري بتأثير وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي من خلال تحفيز الشباب على إحداث الجرائم وأعمال الشغب والمشاجرات وحرق مقارّ الأحزاب والمؤسّسات الإعلامية. تلك الأفكار والمعتقدات والقيم والسلوكيّات والاتجاهات والمبادئ والظواهر السلبيّة التي تتعارض مع قيم المجتمع، والتي تؤثّر سلباً على سلوك الفرد.

التلوّث الفكري هو أبشع أنواع التلوّث الذي يغزو حياة المواطن عبر الآلة الإعلاميّة بقدرتها الرهيبة على بثّ العديد من الأفكار في ثوب جميل يحتوي في داخله على الكثير من الملوّثات الفكرية. كما أنّ مواقع التواصل الاجتماعي (social media) تنشر كمّاً هائلاً من الأفكار المغلوطة والأكاذيب الهدّامة. فكلّما تلوّثت الأفكار بالمعلومات الكاذبة والمضلّلة وخطاب الكراهية والخطاب التحريضي، أصبحت الحياة غير مستقرّة، وتنشأ الفوضى والتقلّب المزاجي والغطرسة والتعالي والبيئة العشوائية غير النظيفة في مختلف المجالات.

ومن الجدير بالذكر أنّ التلوّث الفكريّ يشكّل تهديداً خطيراً لحياة المجتمعات، فهو يغيّر مبادئ وقيم وأفكار ومعتقدات أفراده بشكل سلبيّ يؤثّر على سلوكهم، وبالتالي يخلّ بتماسك المجتمع، ويزيد من دوافع الظاهرة الإجرامية كمّاً ونوعاً[١]. وفي هذا السياق فإنّ آثار وأبعاد التلوّث الفكري كثيرة، وهي كما يلي:

---

(١) منيرة عبدالله سليمان سنبل، "التلوث الفكري لدى الشباب ودور خدمة الفرد في التعامل معه"، بحث منشور في *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-السعودية*، المجلد(٢٩)، العدد(٥٨) ، (٢٠١٣): ص١٣٤. انظر كذلك: د. ميادة أحمد عبد الرحمن، م. نوفل نعمان إبراهيم، "التلوث البيئي وضرورة التوعية البيئية"، بحث منشور في *مجلة الآداب، تصدر عن كلية الآداب بجامعة بغداد*، ملحق١، العدد(١٣٥)، (٢٠٢٠): ص٤١٩. عدي طلفاح محمد الدوري، "التلوث الفكري وأثره في الظاهرة الإجرامية"، بحث منشور في *مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس*، المجلد(١)، العدد(١) ، (٢٠٢٢): ص١٥١.

البعد الأوّل: الانحرافات المعرفيّة الإدراكية (المشاعر والتصوّرات): وهي العمليات الناتجة عن الأخطاء المعرفيّة في فهم ومعالجة المعلومات، ولها نبرة انفعاليّة عاطفيّة سلبيّة تجاه المواقف والأشياء والأشخاص.

البعد الثاني: الانحرافات الفكريّة (القيم والمعتقدات): مجموعة من الأفكار الخاطئة التي تسيطر على العقل نتيجة عوامل عقائديّة أو اجتماعيّة أو سياسيّة.

البعد الثالث: الانحرافات المفاهيميّة (تصوّرات ومصطلحات): مجموعة من التصورات والاستدلالات الخاطئة نتيجة عملية التحريف والتشويه والتزييف وسوء التفسير[١].

ومن الأسباب التي تسبّب التلوّث الفكري ارتفاع هرمون الجهل، وتراجع الثقافة ومستوى الوعي، إلى جانب تدمير الأسس التعليميّة. والانحدار الفكري: أي أن يعيش الإنسان بطريقة تفكير معاكسة للمصلحة العامّة، فيهمل الأفكار المهمّة ويعتبرها شيئاً لا يعنيه. كما أنّه يبني أفكاراً خاطئة جاهزة، أفكاراً يستمدّها الإنسان من محيطه وواقعه المعيشيّ، وهي أفكار غير صحيحة، ويعتقد أنّها صحيحة. وكذلك ما يحدث من شرذمة وتمزّق في جسد المجتمع وبنيته نتيجة الأزمات التي تصيبه، فضلاً عن التمسّك بالعقلية الفردية والرؤى الارتجالية المتخلّفة والنفوذ القوي لوسائل الإعلام الأجنبية والمأجورة التي أصبحت منصّة مفتوحة لبثّ الأفكار الملوّثة والتحريضيّة نحو الانحراف وممارسة سلوكيّات تتنافى مع طبيعة وقيم المجتمع العراقي[٢].

وبناء على ما سبق يتّضح أنّ التلوّث الفكريّ أصبح شائعاً بشكل متزايد خلال مرحلة الحملة الانتخابية بقصد تشويه سمعة المرشح المنافس من خلال الاستهزاء والسخريّة والتهكّم ونشر المعلومات المزيّفة والأخبار الكاذبة المخالفة للواقع، فضلاً عن كثرة الشائعات أو فبركة الافتراء أو حتّى التعليقات السلبيّة عبر الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك، والتويتر، والإنستغرام. ويمكن أن يكون التشهير شفهيًا أو مكتوبًا، ويمكن نشره عبر أيّ وسيلة إعلامية، مثل التلفزيون والردايو والصحف والمجلات، وقد يُشهَّر بسمعة الشخص من خلال الكلمات وحدها، أو الصور وحدها (الكاريكاتير)، أو من خلال مجموعة من الكلمات والصور، سواء متحركة كانت أم مرسومة؛ ولذلك يتزايد التلوّث الفكري خلال الحملة الانتخابية، من خلال زيادة السبّ والقذف والتشهير والتجريح والإساءة والاحتقار والمساس بالكرامة.

II. المبحث الثاني
الإطار القانونيّ لحماية البيئة من التلوّث خلال مرحلة الحملة الانتخابيّة

نسلط في هذا المبحث الضوء على الإطار القانونيّ لحماية البيئة من التلّوث خلال مرحلة الحملة الانتخابية؛ ولذلك قسمنا هذا المطلب إلى مطلبين، بيّنّا في المطلب الأول الإطار

---

(١) د. بشرى حسين علي، "التلوث الفكري وعلاقته بالمعرفة الإجرائية لدى طلبة المرحلة المتوسطة"، *بحث منشور في مجلة العلوم النفسية، تصدر عن مركز البحوث النفسية بجامعة بغداد*، المجلد(٣٠) العدد(٤)، (٢٠١٩): ص٢٢٣.

(٢) د. نبأ الدلوي، "التلوث الفكري وأساليب الوقاية منه"، مقال متاح على الرابط: https://www.alsharqtoday.com/2020/07/01/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D9%88%

القانونيّ لحماية البيئة من التلوّث في القانون المدنيّ، ووضّحنا في المطلب الثاني الإطار القانوني لحماية البيئة من التلوّث في القوانين الانتخابية والبيئيّة. على النحو التالي:

II.أ. المطلب الأوّل
الإطار القانونيّ لحماية البيئة من التلوّث في القانون المدنيّ

بداية لا بدّ من القول بأنّه لا يوجد تنظيم خاصّ لأحكام حماية البيئة من التلوّث في القانون المدنيّ العراقيّ؛ لذلك لا بدّ من الرجوع إلى القواعد العامّة، وبما أنّ الضّرر البيئيّ يحدث بسبب إهمال وتقصير الشخص (المرشح) وعدم التزامه بواجب عدم تلويث البيئة، لذلك يجب أن نلقي الضوء على قواعد المسؤوليّة التقصيريّة المنظّمة أحكامها في القانون المدني، وفي ذلك نصّت المادة (٢٠٤) على أنّ ((كلّ تعدٍّ يصيب الغير بأيّ ضرر .....يستوجب التعويض)). كذلك تنصّ المادة (٢٢٨) على أنّه ((١-ليس لأحد وضع شيء في الطريق العام بلا ترخيص من الجهة المختصّة، وإذا فعل ضمن الضرر الذي تولد من هذا الفعل. ٢– فلو وضع شخص في الطريق العامّ الحجارة وأدوات العمارة وعثر بها حيوان أو إنسان فأصابه ضرر وجب الضمان، كذلك يجب الضمان إذا صبّ شخص في الطريق العام شيئاً يُزلَق به، وزلق به إنسان أو حيوان)).

وبناء على ما سبق، يجب على المرشّح ألّا يرتكب خطأً تقصيريّاً، وهو إخلال بواجب قانونيّ يقتضي أخذ الحيطة والحذر في السلوك (الدعاية الانتخابيّة) لعدم الإضرار بالآخرين، وبناء على ذلك فإنّ استخدام الطريق العام بإقامة اللافتات والملصقات واللوحات الإعلانية الانتخابية، وإلحاق الأذى بالإنسان أو الحيوان، يترتّب عليه مسؤولية قانونيّة على المرشح.

وفي هذا السياق، وبإمعان النظر في القوانين البيئيّة نجد أنّها تحدّد مسؤولية الملوّث البيئي (المرشح)، إذ تنصّ المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة الاتحاديّ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على ما يلي:

((**أوّلاً:** يُعدّ مسؤولاً كلّ من سبّب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره، أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع، أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة، ويُلزَم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدّة مناسبة، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وذلك بوسائله الخاصّة، وضمن المدّة المحدّدة من الوزارة، وبالشروط الموضوعة منها.

ثانياً: في حالة إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (أوّلاً) من هذه المادّة فللوزارة بعد إخطاره اتّخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر، والعودة

على المسبّب بجميع ما تكبّدته لهذا الغرض، مضافاً إليه النفقات الإدارية، مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير الآتية:

أ- درجة خطورة المواد الملوّثة بأنواعها.

ب- تأثير التلوّث على البيئة آنياً ومستقبلياً.

ثالثاً: تُعدّ مسؤولية مسبّب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أوّلاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة.

رابعاً: يودّع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في إزالة التلوّث وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون)).

وعلى غرار المشرّع الاتحاديّ، تطرّق القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨، قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان – العراق، إلى المسؤوليّة والتعويض عن الأضرار البيئيّة، إذ نصّت المادة (٢١) منه على:

((**أوّلاً:** يعدّ مسؤولاً كلُّ من سبّب بفعله الشخصيّ أو إهماله أو بفعل مَن هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين أو الأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة، ويُلزَم بالتعويض وإزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وضمن المدّة المحدّدة من الوزارة وبالشروط الموضوعة من قبلها، وفي حال إهماله أو امتناعه عن القيام بذلك يجوز للوزارة بعد إخطاره اتّخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر، ويتحمّل المسبّب بجميع ما تكبّدته لهذا الغرض مضافاً إليه النفقات الإداريّة مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير التالية:

١- درجة خطورة المواد الملوّثة بأنواعها.

٢- تأثير التلوّث على البيئة آنيّاً ومستقبليّاً.

ثانياً: تُعدّ مسؤولية المسبّب عن الأضرار الناجمة عن مخالفة تطبيق أحكام البند(أولاً) من هذه المادة مفترضة.

ثالثاً: تطبّق أحكام القانون المدنيّ العراقيّ بشأن قواعد المسؤوليّة في كل ما لم يرد فيه نصّ بهذا القانون.

رابعاً: لمنظمات المجتمع المدنيّ والمتضررين من الأفراد إقامة الدعوى وفقاً لأحكام البند (أوّلاً) من هذه المادة.

خامساً: تودّع نفقات إزالة التلوّث حال استيفائها في الصندوق لحين استخدامها في إزالة التلوّث)).

ومن خلال المقارنة بين النصوص القانونية البيئيّة الاتحاديّة والكردستانيّة يتبيّن لنا ما يلي:

١- لقد جعل المشرّع البيئيّ مسؤوليّة الملوّث البيئيّ مسؤوليّة تقصيريّة، ولكنّه جمع بين أحكام الأضرار الناجمة عن الأعمال الشخصيّة والمسؤوليّة عن أعمال الغير، أي مسؤولية الشخص عن من هم في رعايته، ومسؤوليّة المتبوع عن أعمال تابعه هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يشر إلى المسؤولية عن الأشياء والمسؤولية عن البناء التي قد يحدث بسببها تلوّث بيئيّ، خاصّة أنّ المشرّع الاتحاديّ لم ينصّ صراحة كما فعل المشرع الكوردستاني في الرجوع إلى أحكام القانون المدنيّ عندما لا يكون النصّ موجودا في القانون البيئيّ.

٢- وألزم المشرّع الملوّث البيئيّ بتعويض وإزالة الضرر، وإعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، أي تمسّك بالتعويض العينيّ. ولذلك فلا داعي للجمع بين هذه العبارات؛ لأنّه يمكن التعبير عنها بإيجاز بعبارة التعويض العيني. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إعادة الوضع إلى ما كان عليه من قبل أمر صعب في أضرار بيئيّة؛ بسبب الطبيعة الخاصة لأضرار التلوّث البيئي، إذ يتّسم الضرر البيئي بأنّه غير محدّد، ممّا يؤدّي إلى صعوبة تحديد مصدر هذا الضرر، خاصة إذا اجتمعت عدّة أسباب وعوامل لتسبب الضرر البيئي. كما يتميّز الضرر البيئي بأنّه غير مباشر في معظم الحالات؛ لذلك يصعب الاعتماد على التعويض العيني لإصلاح الضرر.

٣- لقد أحسن المشرّع البيئي الكوردستاني حين أشار إلى أنّ أحكام القانون المدني تطبّق في كل ما لم يرد فيه نصّ في القانون البيئيّ. لكنّ المشرّع البيئيّ الاتحادي لم يشر إلى ذلك؛ لأنّ المسؤوليّة عن التلوّث أساسا قد صيغت في القوانين البيئيّة على قواعد المسؤوليّة التقصيريّة المنظّمة أحكامها في القانون المدنيّ.

٤- قد يبدو للوهلة الأولى أنّ الفقرة الرابعة في قانون البيئة الكردستاني زائدة عن الحاجة وغير ضرورية، إذ تسمح لمنظمات المجتمع المدني برفع دعوى قضائية ضدّ من يلوّثون البيئة، بما في ذلك ضدّ مرشح انتخابيّ، إذ من بين القواعد العامّة في قانون المرافعات المدنيّة، يمكن لأيّ شخص متضرّر رفع دعوى قضائيّة متى توافرت الشروط القانونيّة، ولم يرد نصّ

يمنعه من ذلك[١]، ولكن العكس هو الصحيح: فهذه الفقرة ضرورية جداً وتتناسب مع التوجّهات التشريعية الحديثة؛ والسبب في ذلك في اعتقادنا يعود إلى خاصيّة الضرر البيئيّ؛ لأنّ الضرر البيئي هو ضرر غير شخصيّ في أغلب الأحوال، والمقصود بذلك أنّ الضرر لا يرتبط بشخص معيّن، بل يشمل جميع الناس، وبالتالي لا يضرّ بمصلحة شخصيّة. على سبيل المثال، لا يؤدّي قيام مرشّح بإحداث تلوّث ضوئي داخل المناطق السكنيّة بإيذاء شخص معين بشكل مباشر، حتّى لو خالف القانون بوضع لافتات انتخابيّة في تلك الأماكن، بل كلّ من يمرّ ويواجه الدعاية يتضرّر من التلوّث.

هذه السمة المميّزة هي ما جعل تشريعات بعض الدول تمنح الجمعيات والمنظمات البيئيّة حقّ التمثيل القانونيّ للحدّ من الاعتداءات على البيئة؛ لأنّ الاعتداءات على الأخيرة تُعدّ انتهاكا للمصلحة العامّة، وهذا هو النهج الذي يتبعه المشرّع الفرنسيّ في القانون المدنيّ المعدل لسنة ٢٠١٦، و٢٠١٩. وسمح للجمعيات والمنظمات البيئيّة رفع دعاوى المسؤوليّة المدنيّة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئيّة؛ ولهذا الغرض حدّدت المادة (١٢٤٨) الجهات التي يجوز لها رفع دعوى التعويض عن الأضرار البيئيّة، إذ نصّت على أنّه: يجوز لأيّ شخص له مكانة واهتمام بالأمر، مثل الدولة والمكتب الفرنسي للتنوع البيولوجي والسلطات المحليّة ومجموعاتها التي يتعلّق الأمر بأراضيها، وكذلك المؤسّسات والهيئات العامّة والجمعيات المعتمدة أو المنشأة التي تأسّست قبل خمس سنوات على الأقل من تاريخ رفع الدعوى التي يكون غرضها حماية الطبيعة والدفاع عن البيئة[٢].

استنادا على ما سبق فإنّ التشريعات الحديثة تتّجه نحو إعطاء المنظمات والجمعيات البيئيّة حقّ رفع الدعوى كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، والهدف من ذلك هو عدم تهرّب الملوّث البيئيّ من المسؤوليّة بسبب عدم جود الصفة أو المصلحة، وهذا كما قلنا يعود إلى خاصّيّة مميّزة للأضرار البيئية، وهي أنّها أضرار غير شخصيّة.

(١) اشترط قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩ لرفع الدعوى الصفة أو الخصومة والمصلحة عندما تنص على أنه ((يشترط أن يكون المدعى عليه خصما يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوما أو ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى. ومع ذلك تصبح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولى بالنسبة لمال الوقف. وخصومة من اعتبره القانون خصما حتى في الأحوال التي لا ينفذ فيها إقراره)) المادة(٤). كذلك تنص على أنه ((يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوّف من إلحاق الضرر بذوي الشأن، ويجوز كذلك الادعاء بحقّ مؤجّل على أن يُراعى الأجل عند الحكم به، وفي هذه الحالة يتحمّل المدعى مصاريف الدعوى)). المادة(٦)

(٢) القانون المدني الفرنسي المعدل بمرسوم رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ وقانون المصادقة عليه رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٨ وتم تعديله بالقانون عدد ٧٧٣ لسنة ٢٠١٩ المؤرخ في ٢٤ جويلية ٢٠١٩.

وفي السياق ذاته، يُشار إلى أنّ المشرّع الكوردستاني منح الصلاحية لمنظمات المجتمع المدني حقّ رفع الدعوى القضائيّة، ولكن من دون أن يقتصر ذلك على المنظّمات الخاصّة بالبيئة. ونحن نرى أنّ هذا إطلاق أمر غير مرغوب فيه وغير مستحسن، فكيف لمنظمة مدنية تعمل مثلاً في مجال الخدمة التعليميّة أو الانتخابات أو الأشخاص من ذوي الإعاقة رفع دعوى قضائية ضدّ التلوّث البيئيّ، إذا كنّا نعلم مسبقاً أنّ الأمر يتطلّب جوانب فنيّة ومعرفة بالقضايا والمكونات البيئيّة. وبالإضافة إلى ما سبق، يجب تغيير كلمة (الأفراد) المذكورة في الفقرة، وهي غير شائعة في الفقه والتشريع العراقيّ، إلى كلمة (الأشخاص) التي تكون أكثر ملاءمة لروح القوانين، ومن هذا المنطلق نقترح أن يكون النصّ على النحو التالي:

((لمنظمات المجتمع المدني التي تعمل في المجال البيئيّ، والمتضرّرين من الأشخاص، إقامة الدعوى وفقاً لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة)).

٥- وقد أبلى المشرّع الكردستاني والاتحادي حسناً عندما خصّصا صندوقاً خاصّاً لاستيفاء التعويضات من مسبّب التلوّث البيئيّ، وفرض استخدامه حصراً لإزالة الضرر؛ ولذلك خُصِّصَ مبلغ لإزالة الأضرار، الأمر الذي يؤدّي بدوره إلى سرعة العمل للحدّ من الأضرار البيئيّة.

٦- قد جعل المشرّع الاتحادي والكوردستاني مسؤولية مسبّب الضرر البيئيّ مسؤوليّة مفترضة دون بيان طبيعة الافتراض. فهل تكون مفترضة افتراضاً يمكن إثبات عكسه أم لا؟ ثم هل يشمل الافتراض المسؤولية عن الأعمال الشخصية فقط، أم عن أعمال الغير، أم عن كليهما؟

في هذا الصدد ثمّة رأي يقول[١] بأنّ الافتراض في هذه المادة غير قابل لإثبات العكس، إذ يتّجه هذا الرأي إلى أنّ المقصود من ذلك المسؤوليّة المبنيّة على أساس الخطأ المفترض الذي لا يمكن إثبات عكسه؛ لأنّ النصّ جاء مطلقاً، والمطلق يجري على إطلاقة، ولو أراد المشرّع أن يجعلها مبنيّة على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس لفعل ذلك كما فعل في القانون المدني، يُضاف إلى ذلك أنّ أحكام القضاء الفرنسي اعتبرت أنّ عبارة (المسؤولية المفترضة) تعني أنّه لا يمكن الإعفاء من المسؤوليّة إلّا بإثبات السبب الأجنبي، وهذا هو جوهر فكرة الخطأ المفترض الذي لا يمكن إثبات عكسه.

(١) م. مالك جابر حميدي الخزاعي، حسام عبيس عودة، "تحديد الأساس القانوني الملائم للمسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز"، بحث *منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة القادسية كلية القانون*، المجلد(٩)، العدد(٢)، (٢٠١٨): ص. ١٣٦-١٦٣.

ولكنّنا لا نتّفق مع الرأي المذكور؛ لأنّ قاعدة (المطلق يجري على إطلاقه) تكملها عبارة (ما لم يكن هناك نصّ يقيّده)، فالافتراض جاء مطلقاً، فإذن يتضمّن نوعين، القابل لإثبات العكس، وما لا يستطيع إثبات عكسه، كما لم يرد في النصّ ما يدلّ على تقييد الافتراض بأنّه غير قابل للإثبات، بل على العكس من ذلك، لذلك لو قصد المشرّع ذلك لجعله كذلك.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإنّه لا يمكن الاعتماد على أحكام القضاء الفرنسي في تفسير نصّ القانون المدنيّ العراقيّ وبيان قصد المشرّع في ذلك؛ لأنّنا عندما نعود إلى القرار المشار إليه في الرأي المذكور سابقاً نجد أنّها صدرت فيما يتعلق بمسؤوليّة حارس الأشياء. وجاء القرار المذكور لتوضيح أحكام المادة (١٣٨٤) من القانون المدنيّ الفرنسيّ لسنة ١٨٠٤ والتي تنصّ على أن: لا يُسأل الشخص عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي فقط، بل يُسأل أيضاً عن الضرر الذي يحدثه غيره من الأشخاص الذين هو مسؤول عنهم، أو الضرر الذي تحدثه الأشياء التي تحت حراسته... ورغم أنّ هذه المادة تشير إلى تأسيس مسؤولية حارس الأشياء عن الخطأ، إلّا أنّها لم تحدّد نوع ذلك الخطأ، وهل يجب إثباته أم هو مفترض، وإذا كان مفترضاً أيمكن إثبات عكسه أم لا؟ وهو ما دفع القضاء الفرنسي إلى القول بأنّ مسؤولية حارس الأشياء مبنية على خطأ مفترض لا يمكن إثبات عكسه. وذكرت محكمة النقض الفرنسية أنّ المواد (١٣٨٣، ١٣٨٤) من القانون المدنيّ الفرنسيّ لا تذكر الخطأ المفترض، بل المسؤولية المفترضة، وحيث إنّ المسؤولية المفترضة لا تقبل إثبات العكس إلّا في حالة إثبات السبب الأجنبي، وجاء في قرار الحكم أنّ حارس الشيء الذي أحدث ضرراً للغير لا يجوز له أن يتخلّص من الخطأ المنسوب إليه إلّا بإثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الذي لا يد له فيه، إذ إنّ المسؤولية مفترضة[1]، وإذا خلص القضاء الفرنسي إلى افتراض لا يمكن إثبات عكسه بسبب الغموض وعدم وضوح النصّ في القانون المدني الفرنسي، إلّا أنّ ذلك لا ينطبق فيما يتعلق بالقانون العراقيّ لوضوح النصّ وصراحته. لقد جعل المشرّع العراقيّ مسؤولية حارس الأشياء مسؤولية مبنيّة على الخطأ المفترض الذي يمكن إثبات عكسه لصراحة نصّ المادة (٢٣١) التي نصّت على أنّ ((كلّ من كان تحت تصرّفه آلات ميكانيكيّة أو أشياء أخرى تتطلّب عناية خاصّة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عمّا تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنّه اتّخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة)).هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ المشرّع البيئي العراقي في نصّ المادة (٣٢) المذكور سابقاً لم يُشر أصلاً إلى أحكام مسؤولية حارس الأشياء حتى نتمكن من قياس أحكامه على المسؤولية عن الأعمال الشخصية والمسؤولية عن عمل الغير.

(1) Georges Ripert et Jean Boulanger, traité de droit civil, daprés le traité de Planiol, tome II, paris, 1957, p.393

وبالإضافة إلى كلّ ما سبق، فإنّ المشرّع البيئي عندما جعل المسؤولية المفترضة قاعدة عامّة حتّى في الأعمال الشخصيّة، بدلاً من الخطأ واجب الإثبات وفقاً للقواعد العامّة في القانون المدني، وفي الوقت نفسه لم يقترن الافتراض بقرينة لا يمكن إثباتها في مسؤولية عن عمل الغير، فهذا يدلّ على أنّه أراد أن يتأرجح بين خطأ يجب إثباته، وخطأ مفترض لا يمكن إثبات عكسه.

وفي هذا الصدد لا بدّ من الإشارة إلى أنّه على الرغم من أنّ التشريع العراقي جعل أحكام المسؤوليّة التقصيريّة أساساً للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئيّة. ولكنّ الملفت للنظر أنّ التشريعات المدنيّة والبيئيّة الحديثة اتّجهت نحو نظرية المسؤوليّة الموضوعية كأساس للمطالبة بالضرر البيئي، والتي تقوم على كفاية تحقيق الضرر دون النظر إلى الخطأ نظراً للطبيعة الخاصّة للضرر البيئيّ. إذ يتميّز بعدة خصائص منها: أنّ الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر: أي أنّه ليس نتيجة مباشرة لنشاط المسؤول، ولكن قد تتدخل عوامل أُخَر لإحداث الضرر. وهو ضرر لا يؤثّر بشكل مباشر على الإنسان أو الممتلكات، بل يؤثر على مكونات البيئة كالهواء. ولذلك فإنّه في الضرر البيئي يصعب ربط العلاقة السببية بين الفعل الضار والخطأ، لأنّه في هذه الحالة قد تجتمع عدة ظروف طبيعية تساعد على ظهور النتيجة. وهو ضرر واسع النطاق: إذ إنّ الضرر البيئي ليس له نطاق مكانيّ، فهو ضرر ممتدّ، إذ قد يحدث التلوث في منطقة جغرافية محدّدة وتمتدّ آثاره إلى المناطق المجاورة، فالأضرار البيئية لا تحدث دفعة واحدة، ولكنّ آثارها الضارّة لا تظهر في أغلب الأحوال إلّا بعد فترة من الزمن، ومن الصعب تحديد الضرر البيئيّ: فهو يتطلّب خبرة علمية خاصّة لتحديده وتقييمه بدقّة. ويوصف الضرر البيئيّ بأنّه ضرر جسيم أو مزمن، وذلك لما له من آثار سلبية شديدة على عناصر البيئة، تصل في بعض الأحيان إلى حدّ قدرتها على التجدّد الذاتي. وهو ضرر متراخٍ، إذ إنّ آثاره لا تظهر غالباً مباشرة بعد حدوث الضرر، بل يتأخّر ظهوره إلى المستقبل، إذ تظهر بعد فترة زمنيّة طويلة، وقد تمتدّ إلى فترات متتالية لأجيال قادمة. لذلك يوصف أيضاً بالضرر التراكميّ، إذ يظهر الضرر عندما تتراكم الموادّ الملوثة للبيئة، ويأتي على شكل أمراض مزمنة وخطيرة مثل السرطان والفشل الكلوي[١].

(١) د. حميدة جميلة، *النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه*، (الجزائر: دار الخلدونية، ٢٠١١)، ص٨٣ وما بعدها. د. حبيب بلقنيشي، د. فاطمة الزهراء حاج شعيب، "المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة"، *بحث منشور في مجلة الفقه القانوني والسياسي، تصدر عن مخبر الدراسات القانونية بجامعة تيارت- الجزائر*، المجلد(١)، العدد(١)، (٢٠١٩): ص١٨٣. محمد معتوق مبارك آل على، "مفهوم الضرر البيئي وفقا للتشريع الإماراتي"، *بحث منشور في المجلة القانونية، تصدر عن جامعة القاهرة كلية الحقوق (فرع الخرطوم)*، (٢٠٢٠): ص٢٠٦. عتيقة معاوي، جامعة سطيف، "خصائص الضرر البيئي"، *بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، والتي تصدر عن جامعة باتنة*، المجلد(٢٠)، (العدد١)، (٢٠١٩): ص٢٤٢. عبد الله تركي حمد العيال الطائي، *الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية*، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣)، ص١٠ وما بعدها.

ولذلك، وبسبب هذه الخصائص، اعتمدت التشريعات الحديثة المسؤوليّة الموضوعيّة كأساس للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئيّة، والمسؤوليّة الموضوعيّة تقوم على اعتبار موضوعيّ لا يُنظَر فيه إلى الخطأ أو إثباته، بل تستند على فكرة الضرر الناشئ عن الأفعال الضارّة، بمعنى أنّه حيث يوجد الضرر قامت المسؤولية من أجل تعويض المتضرّر[١].

وفي هذا الصدد، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه مؤخراً، هو القانون المدني الفرنسي، في تعديلات لسنة (٢٠١٦ و٢٠١٩)، حيث أحدث فصلاً تحت عنوان (التعويض عن الضرر البيئي - من المواد ١٢٤٦ إلى ١٢٥٢)، وجاء في المادة (١٢٤٦) منه على أنّ: أيّ شخص مسؤول عن الضرر البيئي يجب عليه إصلاحه. إذن مطلوب من أيّ شخص نجم عن فعله الضرر البيئي التعويض، بغضّ النظر عما إذا كان قد صدر منه الخطأ أم لا. وبالإضافة إلى ما سبق حدّدت المادّة (١٢٤٧) معنى الضرر البيئي وهو: الضرر الذي يلحق بعناصر أو وظائف النظم البيئية أو بالمنافع الجماعيّة التي يستمدّها الإنسان من البيئة. وتناولت المادة (١٢٤٨) تحديد الأطراف التي يجوز لها رفع دعوى التعويض عن الضرر البيئيّ، كما أشرنا إليه سابقاً. كذلك في المادّة ١٢٤٩ تتحدّث عن أنواع التعويض عن الأضرار البيئيّة، إذ كان التمسّك بالتعويض العيني كأصل، ولكن في حالة الاستحالة القانونية أو الواقعية أو عدم كفاية الإجراءات الوقائية، يقرّر القاضي وجوب دفع التعويض على المسؤول، لإصلاح الضرر البيئي الذي لحق بمقدّم الطلب، أو بالدولة.

كما نصّت المادة (١٢٥١) على أنّ النفقات التي صُرِفَت لمنع وقوع ضرر محدق، أو لتجنّب تفاقمه، أو للتخفيف من آثاره، تُعدّ ضرراً قابلاً للإصلاح (التعويض). ونصّت المادّة (١٢٥٢) على أنّه بغضّ النظر عن التعويض عن الضرر البيئي، يجوز للقاضي، بعد تلقي الطلب، أن يقرّر التدابير المعقولة لمنع الضرر أو وقفه[٢].

ويلاحظ أنّ المشرع الفرنسي ركّز على الوسائل الاحترازية للحفاظ على البيئة، إذ منح القاضي سلطة التدخّل لمنع وقوع أضرار بيئية يتوقع حدوثها في المستقبل، أو الحدّ من تفاقم حجمها، أو التخفيف من آثارها، وفي سبيل ذلك فقد منحه المشرّع صلاحيّة اتخاذ الإجراءات المناسبة واللازمة لهذا الغرض، ويتحمّل المقصّر النفقات التي تُصرَف من أجل ذلك.

(١) محمد إبراهيم عبد الفتاح يسن، "المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة- دراسة مقارنة"، بحث منشور في *مجلة بنها للعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة بنها*، العدد(١)، الجزء(٢)، (٢٠٢٢): ص٧٠.

(٢) من اللافت للنظر أنّ المشرع المدني الأردني والإماراتي والعماني قد أسست مسؤولية تقصيرية على عنصر ضرر، انظر في ذلك المادة (٢٥٦)، من القانون المدني الأردني التي نصّت على أنّ ((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)). تقابل المادة (٢٨٢)، من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والمادة (١٧٦)، من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة٢٠١٣، ولكن نقصد هنا أنّ القانون المدني الفرنسي قد أقامت مسؤولية تقصيرية في القانون المدني بشكل عام على عنصر الخطأ، ولكن إقامة مسؤولية على عنصر الضرر في المواضيع الخاصة بالبيئة.

وعلى غرار القانون الفرنسي تمسّك المشرّع الكويتيّ في هذا الصدد بالمسؤوليّة الموضوعيّة في قانون حماية البيئة النافذ رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤، إذ نصّت المادة (١٥٨) منه على أنّ ((المباشر مسؤول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ، والمتسبّب لا يُسأل إلا بخطأ)) ونصّت المادة (١٦٠)على أنّه ((مع عدم الإخلال بأيّ قانون آخر يلتزم المسؤول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن:- أ- ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار. ب- ما يصيب البيئة أو يقلّل منفعتها. ج- نفقات التطهير وإزالة التلوّث أو الحدّ منه وإعادة تأهيل البيئة. د- مقابل تعطيل المرافق العامّة)).

المتمعّن بالنظر في القانون الكويتي يجده قد ميّز بين الفاعل الرئيس للتلوّث البيئيّ والمتسبّب فيه، لقد جعل أساس المسؤوليّة الأولى مسؤوليّة موضوعيّة تقوم على وجود الضرر البيئيّ فقط، وأقام أساس مسؤولية المتسبّب على وجود الخطأ، وهذا الاختلاف لا مبرّر له؛ لأنّ التلوّث البيئيّ له خصائص مميزة، كما ذكرنا سابقاً، قد تجعل هذا التمييز بلا جدوى.

وفي هذا السياق، وفيما يتعلّق بالقانون العراقيّ، فرغم أنّه أخذ بالمسؤوليّة التقصيريّة كأساس عن الأضرار البيئيّة، كما ذكرنا سابقاً، ولكن ذهب البعض[١] إلى أنّ المشرّع العراقيّ قد أخذ بالمسؤوليّة الموضوعيّة في قانون حماية البيئة، ويقول: إنّ (مسؤولية مسبّب الأضرار الناجمة.....مفترضة)[٢]، المسؤوليّة المعوّل عليها هنا في مجال التلوّث البيئيّ هي مسؤوليّة موضوعيّة، وليست شبه موضوعيّة ثبت تقصيرها عن استيعاب كلّ حالات المسؤوليّة عن التلوّث البيئيّ، كونها تقوم على الخطأ المفترض؛ ذلك لأنّ الضرر البيئي يصعب إثبات الخطأ فيه إن لم يكن مستحيلاً في بعض الأحيان، الأمر الذي يؤدّي إلى ضياع حقوق المتضرّرين في إصلاح ما لحق بهم من ضرر أو خسارة.

ولكنّنا بدورنا نرى عدم صواب الرأي السابق؛ لأنّ الفقرة الأولى من المادة نفسها أشارت إلى افتراض الخطأ، وصراحة النصّ تخبرنا أنّ المشرّع استند في تقرير مسؤوليّة الملوّث البيئيّ على أساس الخطأ المفترض في المسؤولية التقصيرية، وأنّ هناك قاعدة مفادها ((لا مساغ للاجتهاد في مورد النصّ))[٣].

وفي هذا الصدد لا بدّ من الإشارة إلى أمر مهم، وهو أنّه في التشريع العراقي رغم أنّ القانون المدنيّ والقانون البيئيّ قد يتمسّكان بالخطأ كأساس للمسؤولية المدنية التقصيرية، إلّا أنّنا نجد أنّ هناك موضوعات قد يتمسّك فيها المشرّع بالمسؤولية القائمة على أساس عنصر الضرر، بما في ذلك مضارّ الجوار غير المألوفة، فإنّ فكرة مضارّ الجوار غير المألوفة، تقوم على عنصر أساسي، وهو عنصر الضرر، فهي تتحقّق بمجرد تحقّق الضرر، وإن لم يكن هناك خطأ من جانب محدث الضرر، وبالتالي فهي مسؤولية موضوعية، وإن كان الضرر

(١) محمد سامي يونس العسلي، "الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الداخلي"، *بحث منشور في مجلة الجنان العلمية المحكمة، تصدر عن جامعة مركز البحث العلمي –الجنان*، العدد(٦)، (٢٠١٤): ص٢٣١.

(٢) الفقرة (ثالثا) من المادة(٣٢)، من قانون حماية وتحسين البيئة الاتحادي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٣) المادة (٢)، من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٥١.

يوصف بأنّه غير مألوف أو فاحش[١]. وقد أورد القانون المدنيّ العراقيّ هذه الفكرة، إذ نصّت المادّة (١٠٥١) من القانون المدنيّ العراقيّ على أنّه ((١ – لا يجوز للمالك أن يتصرّف في ملكه تصرّفاً مضرّاً بالجار ضرراً فاحشاً. والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثاً أو قديماً. ٢ – وللمالك المهدّد بأن يصيب عقاره ضرر من جرّاء حفر أو أعمال أخرى تحدث في العين المجاورة أن يطلب اتّخاذ كل ما يلزم لاتّقاء الضرر، وله أيضاً أن يطلب وقف الإهمال أو اتّخاذ ما تدعو إليه الحاجة من احتياطات عاجلة، ريثما تفصل المحكمة في النزاع. ٣ – وإذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً، فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرّر من فعله، فيجب عليه أن يدفع ضرره بنفسه))[٢].

وفي هذا الصدد، التعديل الجديد للقانون المدنيّ الفرنسيّ لسنة ٢٠٢٤ أشار إلى فكرة مضارّ الجوار غير المألوفة، إذ نصّت المادّة (١٢٥٣) على أنّ المالك أو المستأجر أو الساكن بدون سند ملكية أو المستفيد من سند ملكية غرضه الإذن له بشغل العقار أو استغلاله، أو صاحب

---

(١) د.على محمد خلف،" فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي-دراسة تحليلية في القانونين العراقي والمصري"، *بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، تصدر عن الجامعة الإسلامية في النجف*، المجلد(٢)، العدد(٣٧)، (٢٠١٦): ص١٤١-١٤٢.

(٢) وتقابل هذا النص المادة (٨٠٧)، من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، التي تنصّ على أنّه ((١- على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. ٢- وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنّما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف....)) ، ويلاحظ أن القانون المدني العراقي، قد أخذ بمصطلح الضرر الفاحش، أما القانون المدني المصري فقد جاء فيه مصطلح مضار الجوار غير المألوفة. ويرى البعض أن مصطلح الضرر الفاحش أدق من مصطلح مضار الجوار غير المألوفة، وذلك لأن ما يمكن أن يعد ضرراً فاحشاً قد لا يمكن اعتباره ضرراً غير مألوف، مثلاً إذا كان هناك جار ملاصق لنادٍ أو دار تستغل لأغراض غير مشروعة، لا يمكن اعتبار ذلك ضرراً غير مألوف، إذا كانت السمة الغالبة في هذا المكان وجود الملاهي والنوادي الليلية بصورة كبيرة. في حين تعد هذه الحالة ضرراً فاحشاً. مثنى محمد، "مسؤولية المالك عن مضار الجوار في القانون المدني العراقي-دراسة مقارنة"، *بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، تصدر عن كلية التراث الجامعة*، العدد(٧)، (٢٠١٠): ص٣٥. ولكن هناك رأي آخر يقول إن مصطلح المضار غير المألوفة أوسع نطاقاً وتعبيراً من الضرر الفاحش، لأنه مصطلح يجمع بين (الضرر النفسي- التوتر-القلق- عدم الاستقرار) والضرر العقلي والضرر في الحواس البشرية فضلا عن الضرر الصحي. د. شروق عباس فاضل، د. أسماء صبر علوان، "المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة"، *بحث منشور في مجلة كلية الحقوق بجامعة النهرين، تصدر عن جامعة النهرين*، المجلد(١٩)، العدد(B١)، (٢٠١٧): ص٥٦. وفي السياق ذاته هناك من يقول إنّ الضرر الفاحش أو غير المألوف يصبان في معنى واحد وهو الأضرار الجسيمة التي يصعب تحملها وتؤدي إلى استحالة الاستمرار في ظل هذا الضرر المتسبب به الجار، إلّا أنّ الضرر الفاحش قد لا يقتصر على المعيار الموضوعي في اعتبار الضرر، وإنما قد يتمثل في المعيار الشخصي، فيراعي في تحديد مضار الجوار غير المألوفة طبيعة العقارات وما يسود في هذه المدينة من أعراف وتقاليد، كذلك يكون لظرفي الزمان والمكان الأهمية البالغة في تحديد الضرر، فضلا عن الغرض الذي خُصِّصَ له العقار، وهو معيار موضوعي والعبرة في ذلك بحالة الشخص المعتاد، في حين أن الضرر الفاحش بالإضافة إلى ما تقدم قد ينظر إليه من معيار شخصي فقد يصاب الشخص المصاب بأمراض تنفسية أو يعاني من ضيق في التنفس بالضرر الفاحش أكثر من الشخص العادي من جراء الغازات أو الأبخرة والروائح التي يتسبب بها أحد الأشخاص لجاره، وعليه يكون الضرر الفاحش في مفهومه هذا أوسع نطاقا من الضرر غير المألوف. د. حسن عباس جمال العبيري، "المسؤولية المدنية عن المضار الفاحش للجوار"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، تصدر عن الجامعة العراقية*، العدد(١٢)، (٢٠٢١): ص٣٠٦.

المشروع أو الشخص الذي يمارس سلطاتها والذي يسبب إزعاجاً يتجاوز مضايقات الجوار العادية مسؤولة قانونا عن الأضرار الناتجة عن ذلك(١).

ويلاحظ أنّ المشرّع الفرنسيّ أثبت مبدأ مضارّ الجوار غير المألوفة بعد ما كان يستند على السوابق القضائية معتمداً على نص المادة (٥٤٤) من القانون المدنيّ قبل التعديل، والتي تنصّ على أنّه يحقّ للمالك استغلال ملكه، والتصرف فيه على الوجه المطلق، بشرط ألّا يستغله استغلالاً مخالفاً للقوانين أو الأنظمة.

يمكن أن تتّخذ مضارّ الجوار غير المألوفة في الأحياء خلال المرحلة الانتخابيّة أشكالاً عديدة، وفيما يلي بعض الأمثلة الشائعة:

١- **الضجيج والضوضاء**: يمكن أن تشكّل الضوضاء المفرطة الصادرة عن الآلات الموسيقيّة والمعدّات المزعجة إزعاجاً غير طبيعي في الحيّ.

٢- **التلوّث البصري:** تركيب إضاءة قويّة جدّاً، أو لوحات إعلانية غير متناسبة، يمكن أن تسبّب ضرراً للجيران، ويُعدّ إزعاجاً غير طبيعيّ في الحيّ.

٣- **الروائح الكريهة:** يمكن أيضاً اعتبار الأدخنة المنبعثة من إطلاق المواد المستخدمة في الدعاية الانتخابية، خاصّة في الليل، مصدر إزعاج للجيران بشكل خاصّ.

٤- **الاهتزازات الصادرة:** المزعجة للجيران بسبب تجمّع أنصار المرشّح في حفلات مؤيّدة للمرشّح الانتخابي.

ولذلك فإنّ أيّ نشاط يقوم به المرشّح ومؤيدوه ويؤدّي إلى تلوّث البيئة للجيران يستوجب المسؤولية القانونيّة، وينتج عن ذلك نتيجة مهمة وهي: أنّ لكل ساكن في الحيّ، إذا تضرّر من سوء استعمال أحد المالكين لملكه وأحدث له ضرراً غير مألوف، أن يطالب أمام القضاء بإزالة هذا الضرر، أو التعويض عنه بحسب الأنشطة والأعمال التي يقوم بها المرشّح كالتلوث السمعي والبصري والهوائي، وما إلى ذلك(٢). وبناء على ذلك، يجوز أن يحدث الضرر حتى لو كانت العقارات غير متلاصقة أو بعيدة بعض الشيء، ما دامت المسافة لا تمنع من حدوث الضرر؛ ولذلك فإنّ المسؤوليّة عن الأضرار التي لحقت بالجوار يجب ألّا تقتصر على التلاصق المطلق للعقارات(٣). وترتبط فكرة مضارّ الجوار بالشخص الذي تسبّب في الضرر مهما كانت صفته، سواء مالكاً كان أم مستأجراً أم منتفعاً، وأن المستأجر مهما كانت صفته يُعدّ مستفيداً من العقار ويكون مسؤولاً عن الأضرار غير المألوفة الناتجة عن أفعاله(٤)؛ ولذلك فإنّ المرشّح الانتخابي يكون مسؤولاً عندما يستأجر الدار أو قاعة للحفلات الموسيقية، ويستخدمها للدعاية الانتخابية، ويتجمّع فيها المؤيدون إذا كان من شأن تصرفاتهم الإضرار بالجيران، مثل الضوضاء. وفي هذا الصدد، قال البعض: إنّ مفهوم الجوار لا

---

(١) قانون رقم ٣٤٦-٢٠٢٤ المؤرخ في ١٥ أبريل ٢٠٢٤ المعدل للقانون المدني.

(٢) د. مصطفى عبدالحميد عياد، "المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون المدني الليبي"، *بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن كلية القانون بجامعة بنغازي(قاريونس)*، المجلد(١٣)، (٢٠١٤): ص١٦٩.

(٣) انظر: أسماء مكي، "المسؤولية عن المضار غير المألوفة"، (رسالة دكتواره علوم القانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٦)، ص٣٥.

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)*، الجزء الثامن، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨)، هامش رقم ١، ص٦٨٧.

يقتصر على العقارات، بل يمتدّ إلى المنقولات أيضاً، ومثال ذلك قيام شخص بوضع آلة كهربائية في منزله، ممّا يؤدّي إلى تعطيل استخدام جاره لجهاز الراديو، وهنا يُسأل الشخص عن العطل والضرر الذي حدث، رغم أنّ الضرر كان بسبب المنقولات[١].

والحقيقة أنّ الفقه المدني قد انقسم إلى عدّة آراء واتجاهات فيما يتعلّق بالتأصيل القانوني لمسؤولية الجار عن مضارّ الجوار غير المألوفة، إذ يتأرجح بين إقامته على أساس الخطأ والخطأ المفترض في الحراسة، أو فكرة المخاطر، أوتحمّل التبعة، أو نظرية الضمان، أو الالتزام القانوني، أو الالتزام العرفي، ولكن غالبية الفقهاء[٢] تعدّ أضرار الجوار غير المألوفة من أقدم أشكال الإساءة أو التعسّف في استعمال الحقّ، وأكثرها شيوعاً في التطبيق العملي، إذ يمكن إرجاع جميع تطبيقات التزامات الجوار إلى هذه الفكرة؛ لذلك من الضروري إضافة معيار مضارّ الجوار غير المألوفة إلى بقيّة المعايير المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادّة (٧) من القانون المدنيّ العراقيّ، ليصبح عدد حالات التعسّف في استعمال الحقّ أربع حالات.

نستنتج ممّا سبق أنّ هناك عدّة أشكال من الأضرار التي تحدث نتيجة وجود الحملة الانتخابية، والّتي من خلالها تنشأ مسؤوليّة المرشّح. وقد يكون الضرر جسديّاً عندما يتعرّض الإنسان لأضرار جسديّة نتيجة الأصوات المرتفعة التي تتجاوز الحدّ المسموح به، وتؤثّر على صحّة الإنسان وسمعه، وقد يكون الضرر على أمواله وممتلكاته كالضرر المتمثّل في انخفاض قيمة العقار نتيجة الأنشطة التي يصدر عنها ضوضاء. وقد يصل الضرر إلى حد حرمان الجار من الانتفاع بملكه، ويكون ذلك نتيجة الأضرار المباشرة للعقار، أو نتيجة إعاقة الجار من الانتفاع بملكه بسبب الضوضاء أو الاهتزازات الناتجة عن الأصوات العالية داخل الأحياء السكنية، ممّا يضطرّ الجار إلى الابتعاد عن منزله هرباً من هذه الأضرار التي تعيق الاستخدام الهادئ بالملكيّة، وقد يؤدي الأمر إلى أضرار تؤثّر على المشاعر والعواطف والاعتبار، ومن أمثلة ذلك إقامة حفلة في الحيّ وسماع أصوات أو كلمات يتأذّى الإنسان نفسياً من سماعها.

II.ب. المطلب الثاني
الإطار القانونيّ لحماية البيئة من التلوّث في القوانين الانتخابيّة والبيئيّة

عندما نطّلع على القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصّة بالانتخابات في العراق وإقليم كردستان، نجد أنّه لا توجد إشارة مباشرة إلى إلزام المرشّح بالحفاظ على البيئة عند إجراء الحملة الانتخابيّة، لكن هناك لمحات غير مباشرة في ذلك، إذ إنّ قانون انتخابات مجلس النواب العراقيّ رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ في الفصل السابع تحت عنوان الدعاية الانتخابيّة ينصّ في المادة

(١) جاد يوسف خليل، *مضار الجوار غير المألوفة، (الميدان، المعيار، والاجتهادات الحديثة المدنية، الجزائرية، والادارية، دراسة مقارنة)*، (لبنان: دار العدالة، ٢٠٠٦)، أسماء بسام عيسه(المحامية)، "دعوى الضرر الناجمة عن عدم مراعاة مصلحة الجوار"، بحث مقارن، منشور على الموقع الإلكتروني على الرابط: https://wadaq.info/%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89

(٢) د. غني حسون طه، ومحمد طه البشير، "الحقوق العينية"،ج١، (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠)، ص٧٤، وانظر كذلك د. حسن علي الذنون، *المبسوط في شرح القانون المدني ، الخطأ*، (دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٦)، ص ٤٤٣-٤٤٤.

(٢٤) على أنّه ((أوّلاً- تحدّد أمانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات بالتنسيق مع المفوضية الأماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية.... [١]. ثانياً- على الأحزاب السياسية والقوائم المفتوحة والمنفردة المشاركة في الانتخابات إزالة الدعاية الانتخابيّة بموجب تعليمات تصدرها المفوضيّة))[٢].

يُشار إلى أنّ المفوضيّة العليا المستقلّة للانتخابات منحت صلاحية تحديد مواقع الدعاية الانتخابيّة للبلديات بالتنسيق معها، ومن ثَمَّ فُرِضَ على المرشّح إزالة الدعاية الانتخابيّة وفق التعليمات التي تصدرها المفوضية، ولكنّنا نعتقد أنّه من الأفضل، من حيث تحديد مكان الدعاية الانتخابية وإزالتها، أن يشترط المشرّع مراعاة الحفاظ على البيئة وإصدار تعليمات خاصّة بذلك، وهي غير موجودة حتّى الآن.

وبالإضافة إلى ما سبق نصّت المادّة (٢٥) على أنّه: ((يُمنَع استغلال أبنية الوزارات ومؤسسات الدولة المختلفة وأماكن العبادة لأيّ دعاية أو أنشطة انتخابية للكيانات السياسية والمرشحين))[٣]. وعليه وفي حال عدم السماح للمرشّح باستخدام هذه الأماكن من مباني الوزارات ومؤسّسات الدولة المختلفة ودور العبادة فإنّ ذلك سيُسهِم إلى حدّ ما في الحدّ من التلوّث البيئيّ.

وفي هذا السياق أيضاً نصّت المادة ٣٢ على أن: ((يعاقب بالحبس مدّة لا تقل عن سنة كل من- رابعاً: نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشّحين أو سمعته بقصد التأثير في آراء الناخبين في نتيجة الانتخاب))[٤]، ويُشار إلى أنّ المشرّع حاول من خلال هذه المادّة الحفاظ على التلوّث الفكري من خلال منع انتشار الأخبار الكاذبة، وعدم محاولة تشويه سمعة المرشّح من قبل المرشّح المنافس وأنصاره.

كما يلاحظ في هذا الصدد أنّ أكثر ما يؤدّي إلى تلوث البيئة خلال مرحلة الانتخابات هو تمزيق وتكسير اللافتات والصور واللوحات الإعلانية التي يضعها المرشحون داخل الأحياء السكنية والطرق والأماكن العامّة، إذ يشكّل هذا الفعل جمعاً للقمامة والنفايات بكثرة، لذا نصّت المادة (٣٥) على أن ((يُعاقَب بالحبس مدّة لا تقلّ عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقلّ عن مليون دينار، ولا تزيد على خمسة ملايين دينار، أو بكلتا العقوبتين كلّ من:

---

(١) تقابل المادة (٢٥-ثانياً)، من قانون انتخاب برلمان كوردستان - العراق المعدل النافذ رقم ١ لسنة ١٩٩٢

(٢) تقابل المادة (٢٥-ثالثاً)، من قانون انتخاب برلمان كوردستان – العراق.

(٣) تقابل المادة (٢٥-رابعاً)، من قانون انتخاب برلمان كوردستان - العراق.. ووفقا للمادة(٥٧)، ((ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار من خالف أحكام هذه الفقرة)) انظر كذلك: المادة (٥٧)، ((خامساً-٨- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل استخدم الشعارات الدينية أو دور العبادة لأغراض العمل الحزبي أو الدعاية الانتخابية)).

(٤) تقابل المادة (٢٥)، من قانون انتخاب برلمان كوردستان - العراق ((سادساً: يحظر على المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو غشهم أو استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية)). يلاحظ أن المشرع الكوردستاني توسع من نطاق الحماية وذلك بمنع استخدام طرق احتيالية وخداع وغش ضد الناخب ومن ثم منع أسلوب التجريح والتشهير وهذا يحسب حسنا للمشرع الكوردستاني. انظر: كذلك المادة (٥٧)، ((خامساً-٤: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من: نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير على آراء الناخبين في نتيجة الانتخاب)).

ثالثاً: الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانوناً لأيّ سبب كان، سواء أكان بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك، أو كل تصرف من هذا القبيل))[١].

وفي السياق ذاته وبهدف تنظيم الحملة الانتخابية أصدرت المفوضيّة نظام الحملات الانتخابية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ الذي حظر استخدام المواد اللاصقة أو الكتابة على الجدران في الدعاية الانتخابية[٢]. وهذا في حدّ ذاته يُعدّ حماية غير مباشرة من التلوث البصري. كما حظر أسلوب التشهير بالمرشّح[٣] والاعتداء على الدعاية الانتخابية بتمزيقها[٤]. وهذا يقلّل من تجمّع القمامة، إذ يؤدّي تمزيق عناصر الحملة الانتخابية في كثير من الأحيان إلى زيادة في النفايات.

ويلاحظ أنّ النقطة المهمّة التي تميّز هذا النظام هو أنّه خصص لجنة لرصد المخالفات المتعلقة بالحملة الانتخابية في الأماكن التي تمارس فيها الدعاية الانتخابية[٥]، كما يلزم المرشح بإزالة المواد الدعائيّة الانتخابيّة خلال ٣٠ يوماً من اليوم التالي للاقتراع، وإلّا ستُزال ويُحمَّل تكلفة إزالة المخالفات وخصم مبلغ التأمينات المودّع لدى المفوضية[٦]. ومن الجدير بالذكر أنّ المشرّع أهمل الإشارة إلى مراعاة عدم الإضرار بالبيئة عند إزالة المرشّح للدعاية الانتخابية، إذ كان من الأفضل فرض التزام حماية البيئة على المرشح عند إزالة عناصر الدعاية الانتخابية. هذا من جانب، ومن جهة أخرى يُعدّ تحديد المدّة بثلاثين يوماً فترة طويلة، حيث يبقى التلوّث البيئي وآثاره المختلفة خلال هذه المدّة الطويلة؛ ولذلك يجب تقليص هذه المدّة إلى عشرة أيام فقط حتى يتخلّص المواطن من التلوّث البصري والضجيجي والهوائي والفكري الناتج عن الحملة الانتخابية.

وبالإضافة إلى ما سبق، أصدرت المفوضية قواعد سلوك (بدون رقم وسنة صدور)، تلزم المرشّح بالالتزام بقانون الانتخابات، والقوانين المدنية والجنائية كافة النافذة في العراق[٧]. ولكن نوصي بأن تنصّ قواعد السلوك على أنّ المرشح عليه الالتزام بالقوانين البيئيّة أيضاً. كما فُرِضَ على المرشح الامتناع عن الترويج لادعاءات كاذبة أو تشهيرية أو تحريضية عن الخصوم أو أي مشارك آخر في العملية الانتخابية[٨]. وبهذا حاول المرشح مواجهة التلوّث الفكري.

---

(١) تقابل المادة (٥٧-رابعاً)، - من قانون انتخاب برلمان كوردستان - العراق
وتنص المادة(٥٧-رابعاً)، على أن: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل من:١- تعمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم الملصقة في الأماكن المخصصة لها لحساب آخر أو جهة معينة بقصد الإضرار بهذا المرشح أو التأثير على سير العملية الانتخابية)).
(٢) المادة (٤)، نظام الحملات الانتخابية رقم (٥) لسنة٢٠٢٠.
(٣) انظر: المادة (١٣)، من نظام الحملة الانتخابية الاتحادية كذلك انظر: المادة (١٠)، من نظام الحملة الانتخابية لانتخابات إقليم كوردستان-العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣.
(٤) انظر: المادة (١٦)، من نظام الحملة الانتخابية الاتحادية كذلك انظر: المادة (١٣)، من نظام الحملة الانتخابية لانتخابات إقليم كوردستان-العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣.
(٥) انظر: المادة (٢١)، نظام الحملات الانتخابية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠.
(٦) انظر: المادة (٢٣)، من نظام الحملة الانتخابية الاتحادية كذلك انظر: المادة (٥)، من نظام الحملة الانتخابية لانتخابات إقليم كوردستان-العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣.
(٧) انظر: نقطة (١) من قواعد السلوك من قسم التزامات المرشح.
(٨) انظر: نقطة (١) من قواعد السلوك من قسم ممتنعات على المرشح.

ومن الجدير بالذكر أن ما يميز قواعد السلوك هو أنّه يحظر على المرشح عرض إعلانات أو ملصقات أو وضع اسم أو شعار على الممتلكات الخاصة دون موافقة صريحة من أصحابها[١]. هذه الخطوة تقلّل من التلوّث البيئي، إذ يحدث في كثير من الأحيان أن تُستَخدَم الممتلكات الخاصة سواء جدران المنازل أو المحلات التجارية للصق وعرض إعلانات أو شعارات دون موافقة أصحابها، وقد أدّى ذلك إلى زيادة التلوث الضوئيّ والبصريّ وتشويه منظر المدينة.

وفي هذا السياق أيضاً، تناولت مدونة السلوك الانتخابي الصادرة عن رئاسة جمهورية العراق، الفقرة (تاسعاً-٤-)، الحفاظ على الملامح الحضارية والمعالم الثقافية للمدن أثناء الحملات الانتخابية، إذ أوجبت على المرشح تقليل المنشورات والمطبوعات الورقية، أو تعليقها لافتات كبيرة (ملصقات) للمرشحين؛ أو طمس المعالم أو إتلاف لافتات الأحزاب أو المرشحين الآخرين؛ لذلك وللابتعاد عن هذه الآثار نقترح الاعتماد على الحملة الانتخابيّة الإلكترونيّة، والمسموعة عن طريق الراديو، والمرئية عبر التلفزيون، حتّى نحافظ على البيئة، بسبب تكرار التلوّث البيئي كل أربع سنوات على الأقل، وكثرة انتخابات مجالس المحافظات ومجلس النواب، وزيادة نسبة التلوّث بمختلف أنواعه.

وعلى صعيد القوانين البيئية فقد صدرت عدّة قوانين للحفاظ على البيئة؛ لأنّ من أهداف التشريعات البيئيّة[٢]، أوّلاً، حماية البيئة وتحسينها، وتنميتها، ومنع تلوّثها حفاظاً على نظافتها وطبيعتها. ثانياً: حماية البيئة والصحة العامّة من أخطار الأنشطة والأفعال الضارّة بالبيئة والإنسان. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، نصّ قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان – العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨، تحت عنوان حماية الهواء والضوضاء وحماية الهواء وتحسينه، في المادة (٢٥) على أن ((يلتزم كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ بعدم التسبّب في انبعاث أو تسريب الملوّثات إلى الهواء، بما فيها الروائح الكريهة المزعجة أو الضارة، وتنصّ المادة (٣٣) على أنّه ((يحظر على أي شخص أو جهة القيام بأيّ عمل أو تصرّف أو نشاط يؤدّي إلى الإضرار أو المساس بالأبعاد الطبيعيّة أو الجماليّة أو التراثيّة للمحميّات الطبيعية أو الحدائق والمتنزّهات العامّة))[٣]. عليه إذا قام المرشّح خلال مرحلة الحملة الانتخابية بأي عمل أو سلوك أو نشاط يؤدّي إلى الإضرار أو المساس بالبيئة، فإنّه يتحمّل المسؤولية، خاصة عندما يجتمع أنصاره لإقامة حفلات في الحدائق والمتنزّهات العامّة.

ومن الجدير بالذكر أنّ تعليمات حماية نوعية الهواء المحيط من ملوّثات الهواء الشائعة والخطرة في إقليم كوردستان رقم ٢ لسنة ٢٠١١ حدّدت أنواع ملوثات الهواء على النحو التالي: ((الأدخنة والأبخرة والغبار والضباب والروائح والأجسام الدقيقة والمواد المشعّة

(١) انظر نقطة (١٥) من قواعد السلوك من قسم ممتنعات على المرشح.
(٢) المادة الثالثة، قانون هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان-العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.
(٣) وبموجب المادة الثانية والأربعين ((أولاً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنصّ عليها القوانين الأخرى، يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (شهر) أو بغرامة لا تقل عن مئة وخمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي مليون دينار أو بكلتا العقوبتين. ثانياً: تضاعف العقوبة في كل مرة تتكرر فيها ارتكاب المخالفة)).

والمواد السامّة والتي تزداد بسبب نشاطات بشرية))[١]. وتنصّ في المادّة السادسة: على أنّه ((يحظر استعمال الآلات أو المكائن أو المركبات .... التي ينتج عنها ملوّث الهواء .....))

لذلك كثيراً ما نرى خلال الحملة الانتخابية أنّ المرشّح وأنصاره يقومون بإشعال وإطلاق واستخدام الآلات التي ينبعث منها الدخان والأبخرة والغبار والضباب والروائح الكريهة، مما يسبّب إزعاجاً للمواطنين داخل الأحياء السكنية، ويكون سبباً رئيساً لتلوث الهواء، ويؤدّي إلى إزعاج السكّان القريبين من النشاط والفعاليات، ويؤثّر سلباً على الأطفال وكبار السنّ والمرضى.

وفي السياق نفسه صدرت تعليمات الحدّ من الضوضاء[٢] في إقليم كوردستان– العراق رقم ١ لسنة ٢٠١١ والتي نصّت في المادة ٢ على أن: ((تستلم الدوائر البيئية شكاوى المواطنين الخاصّة بالضوضاء (المنبعثة من أبنية أو مركبات أو آلات أو معدّات على الطرق أو من أشخاص أو من أية مصادر أخرى تسبب الانزعاج)) وكذلك في المادة العاشرة تنصّ ((على جميع أصحاب النوادي وقاعات الاحتفالات والأعراس والمناسبات والحدائق والكازينوهات والحدائق المستخدمة للمناسبات كافة نصب أجهزة قياس مستوى الضجيج المرتبط بجهاز إنذار يتم بعدها قطع التيار الكهربائي عن جهاز تكبير الصوت وفق ديسبل عند مسامع الجالسين))[٣].

وبناء على ما سبق فإنّ استخدام المرشّح لقاعات الاحتفالات والنوادي والحدائق لإجراء الحملة الانتخابية، وجمع الأنصار والمؤيدين، واستخدام مكبّرات الصوت لتشغيل الموسيقى والأغاني الصاخبة، توقِعُ المسؤولية عليه، وعلى أصحاب هذه الأماكن، إذا تجاوزت الضوضاء الحدّ المسموح به حسب التعليمات.

وعلى هذا المنوال أيضاً ينصّ قانون حماية وتحسين البيئة الاتحادي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في نطاق حماية الهواء من التلوّث، والحدّ من الضوضاء على أنّه ((يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدّات وآلات التنبيه ومكبّرات الصوت للنشاطات كافة، وعلى الجهات مانحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير))[٤]. كما يحظر

(١) وحددت الفقرة ٥- تلوث الهواء: ((وجود ملوث هواء أو أكثر أو مزيج منه بتراكيز و فترات زمنية يمكن أن تضرّ بالإنسان والنبات أو الحيوان أو التربة أو الممتلكات. وفي الفقرة ٦- ملوثات الهواء: الشوائب الصلبة أو الغازية أو السائلة في الهواء والتي يمكن أن تسبّب بتراكيز فوق الحدود المسموح بها مخاطر صحية عامة أو أذى يلحق بالبيئة أو الأحياء))

(٢) في المادة الأولى، عرف الضوضاء بأنه: ((الأصوات التي تشكل إزعاجا ونفورا (للإنسان والحيوان) عند سماعها. ٤ بسبب كونها أصواتا تنطلق بترددات عالية وذات وتيرة متغيرة. وهي على أنواع ثلاثة: (ضوضاء خارجية وضوضاء داخلية وضوضاء خلفية)). كما عرف الضجيج غير المقبول بأنه: ((الصوت غير المرغوب المعكر للذهن أو المزاج أو المثير للأعصاب ويزيد عن ٨٥ ديسبل نهارا و٧٠ ديسبل ليلا)).

(٣) وفي المادة (١٥)، تنص على: ((تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت داخل أماكن العمل والأماكن العامة المغلقة)).

(٤) المادة (١٦)، من قانون حماية وتحسين البيئة الاتحادي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

قانون السيطرة على الضوضاء[١] الاتحادي رقم (٤١) لسنــة ٢٠١٥ في المادة (٤) القيام بما يأتي:

أوّلاً: إطلاق أصوات المنبّهات من المركبات كافّة أو غيرها إلّا في الحالات التي يتطلّب فيها تدارك وقوع حادث، والتي يسمح بها القانون، مثل سيارات الطوارئ.

ثانياً: تشغيل وسائل البثّ في الأماكن العامّة والخاصّة بكيفية تؤدّي إلى إزعاج الآخرين.

ثالثاً: تشغيل مكبّرات الصوت بأنواعها داخل الأماكن العامّة إلّا بإجازة من الجهات المعنيّة.

رابعاً: تشغيل مكبّرات الصوت بأنواعها خارج الأماكن العامّة.

خامساً: تشغيل مكبّر الصوت أو جهاز مشابه في المناطق السكنية لغرض بثّ دعاية باستخدام مسجّل أو راديو أو تلفزيون أو آلة موسيقية في ساعات محدّدة يومياً.

وبناء على ما سبق فإنّه يترتّب على ما نصّت عليه نصوص القوانين البيئيّة أنّه يجب على المرشّح تجنّب استخدام مكبّرات الصوت داخل الأماكن العامّة والخاصّة، حتّى لا يُزعِجَ المواطنين بسبب الأصوات غير المرغوب فيها، ويكون لها تأثير سلبيّ على الأطفال وكبار السنّ والمرضى. ويؤدّي إلى خلق جوّ يبعدهم عن السكينة والطمأنينة النفسيّة، ويترتّب عليه ضرر جسديّ ومعنويّ.

ومن هذا المنطلق هناك من يرى[٢] أنّه لا مانع من المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنويّ الناتج عن التلوّث البيئي. وقد يتمثّل الضرر المعنوي في الحرمان من متع ورفاهية الحياة والحرمان من الجوانب الجمالية للبيئة التي يعيش فيها الإنسان، كالحرمان من النظر إلى المناظر الطبيعيّة الجميلة نتيجة تلفها بسبب التلوّث. وفي الواقع فإنّ إمكانية التعويض عن الضرر المعنويّ الذي يلحق بالإنسان نتيجة التلوّث أو الضرر البيئي يعبّر فعلياً عن وجود حقّ الإنسان في العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوّث وصالحة للعيش.

حيث يمكن للإنسان أن يطالب بالتعويض عن كل تهديد يتعرّض له كيانه الطبيعي أو المادي أو المعنوي، ويؤدّي إلى ضرر كبير على البيئة التي يعيش فيها، ممّا يترتّب عليه حرمانه من الاستمتاع بالنظر إلى المناظر الطبيعية، ويتمثّل الضرر البيئي المعنوي بالتدهور أو التأثير على البيئة ممّا يقلّل من قيمتها. فهو يشوّه طبيعته ممّا يسبّب ضرراً نفسيّاً للإنسان نتيجة انتهاك الحقوق المعنويّة غير المالية، ممّا يجعل الشخص يستحقّ التعويض عن هذا الضرر. وفي السياق نفسه، هناك من يتّجه[٣] إلى القول بأنّ الضرر المعنوي يفترض دائماً بحسب طبيعته، وهو افتراض لا يمكن إثبات عكسه إلّا في حالات نادرة، إذ إنّ مفاد ما يقوله هو أنّه لا سبيل لإثبات الضرر المعنويّ في كثير من الأحوال إلّا عن طريق الافتراض، وإلّا فكيف نثبت الحزن والأسى والانكسار، والحزن والقلق في قلوب المتضرّرين.

---

(١) المادة (١)، يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها: ((أولا-الضوضاء: صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة أشخاص معينين أو عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة.

(٢) م. نادية كعب جبر، "الضرر البيئي المعنوي"، *بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن الجامعة المستنصرية*، المجلد (٥)، العدد (٣٨-٣٩)، (٢٠٢٠): ص٦- ١٣.

٣ عبدالله مرشد حسن محسن، "افتراض الضرر المعنوي وبعض تطبيقاته دراسة في القوانين المدنية: المصري، واليمني، والفرنسي"، *بحث منشور في المجلة الفقهية والقانونية، تصدر عن جامعة كلية الشريعة والقانون بدمنهور بجامعة الأزهر*، المجلد(٤٦)، العدد(٤٦)، (٢٠٢٤): ص٣٤٤٥.

ومهما يكنْ من الأمر فإنّ المشرّع العراقيّ قد نصّ صراحة في نطاق المسؤولية التقصيرية على استحقاق التعويض عن الضرر المعنوي، إذ نصّت المادة (٢٠٥) من القانون المدنيّ العراقيّ على أن ((١- يتناول حقّ التعويض الضرر الأدبي، كذلك فكل تعدّ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض)).

ولذلك نرى من وجهة نظرنا أنّه لا مانع من المطالبة بالتعويض المعنويّ عن الأضرار الناجمة عن التلوّث البيئيّ؛ لأنّ المشرّع البيئيّ جعل مسؤولية الملوّث البيئيّ مسؤولية تقصيرية، وألزم بتطبيق القانون المدنيّ في كل أمر لم يرد بشأنه نصّ في قانون البيئة، لذلك وبما أنّ المسؤولية عن التلوث البيئي مسؤولية تقصيرية فإنّ القانون المدنيّ العراقيّ يسمح بالمطالبة بالتعويض المعنوي في المسؤولية التقصيرية.

الخاتمة

ونعرض فيما يلي أهمّ الاستنتاجات والمقترحات التي ظهرت بعد دراستنا لموضوع البحث:

أوّلاً- الاستنتاجات:

١- ومن خلال دراستنا وجدنا أنّ الحملة الانتخابية تُسهِمُ بشكل كبير في التلوّث البيئيّ في العراق، وذلك لسببين؛ الأوّل: عدم التزام المرشّح بالقوانين الانتخابيّة والبيئيّة والمدنيّة والجزائيّة، وضعف الرقابة الحكومية في تحديد المخالفات، ومحاسبة من تؤدّي أنشطته إلى الإخلال بالبيئة. والثاني: هو وجود ثغرات تشريعيّة ونواقص موجودة في القوانين، وقد يفلت الملوّث البيئيّ من العقاب بسبب ذلك.

٢- لقد تبيّن لنا أنّ المشرّع البيئيّ في العراق لم يواكب التشريعات البيئيّة الحديثة لسببين؛ الأوّل: هو اعتماد فكرة المسؤوليّة التقصيريّة المبنيّة على الخطأ كأساس للمسؤولية عن الملوّث البيئيّ (المرشّح)، رغم أنّ التشريعات الحديثة قد توجّه نحو تثبيت المسؤوليّة على أساس المسؤوليّة الموضوعيّة، أي على أساس عنصر الضرر. أمّا الثاني فهو أنّ المشرّع الاتحاديّ لم يشر إلى إمكانية رفع دعوى قضائية حول التلوث البيئي من قبل المنظمات الخاصّة العاملة في مجال حماية البيئة، كما فعلت معظم التشريعات البيئيّة الجديدة والحديثة في العالم.

٣- واتضح لنا أنّ التشريعات البيئية صيغت بطريقة ركّزت على العقاب أكثر من التركيز على الوسائل الوقائية والاحترازيّة للحفاظ على البيئة، أي لم تؤخذ في الاعتبار قاعدة الوقاية خير من العلاج. ويتجلّى ذلك عندما نصّت القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن المفوضية المستقلة للانتخابات في العراق على ضرورة التنسيق مع البلديات في تحديد أماكن وضع المواد الدعائيّة الانتخابيّة. وفي الوقت نفسه، أهملت الإشارة إلى التعاون مع وزارة البيئة والهيئات الخاصة في مجال البيئة من أجل منع نشر دعاية غير لائقة بالمعايير البيئية السليمة.

٤- وبدا لنا أنّ التلوث الفكري تزايد بسرعة وخرج عن نطاق السيطرة في الانتخابات بسبب التقدّم العلمي والتكنولوجي وظهور الذكاء الاصطناعي. إلّا أنّه لا يوجد تشريع يعالج آثارها السلبية على الفرد والمجتمع ككل.

٥- واتّضح لنا أنّ هناك خصوصية للأضرار البيئية تختلف عن الأضرار الأخرى، ومنها أنّها كثيرة ومتنوعة وغير شخصية، ولا يمكن تحديده بدقة، وتظهر نتائجه بعد فترة طويلة من الزمن، كما لا يمكن تحديد سبب التلوّث البيئيّ حصراً بسبب تفاعل العوامل الأُخَر مع نشاط المادّة الملوّثة.

٦- لقد تبيّن لنا من خلال دراستنا أنّه من الصعب إيجاد علاقة سببيّة، كأحد ركائز المسؤوليّة المدنيّة، بين الخطأ والضرر البيئيّ، ويرجع ذلك إلى أنّ غالبية الأضرار البيئية توصف بأنّها غير مباشرة، وذلك لأنّ عناصر البيئة ترتبط ببعضها البعض وتتفاعل، وينتج عن ذلك سلسلة من الأضرار المتراكمة، مثل تلوث الهواء. فهو يسبّب، إلى جانب عوامل أُخَر، زيادة في الإصابة بالسرطان، لكن لا يمكن لأحد أن يحدّد على وجه اليقين أنّ خطأ شخص معيّن قد يكون هو السبب.

٧- ويُلاحظ أنّ المشرّع العراقيّ في القوانين الانتخابية يستخدم مصطلح الدعاية الانتخابية، وفي النظام والتعليمات الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يستخدم (الحملة الانتخابية). ونرى أنّه من الأفضل توحيد المصطلحات واستخدام الحملة الانتخابية لتشمل مختلف الأنشطة والأعمال التي يقوم بها المرشّح لإقناع الناخبين بالتصويت له.

٨- ويُلاحظ أنّ المشرّع الفرنسيّ ركّز على الوسائل الاحترازية للحفاظ على البيئة، إذ منح القاضي سلطة التدخل لمنع وقوع أضرار بيئية يتوقّع حدوثها في المستقبل، أو الحدّ من تفاقم حجمها، أو التخفيف من آثارها. وفي سبيل ذلك أعطاه المشرّع سلطة اتّخاذ الإجراءات المناسبة واللازمة لهذا الغرض، ويتحمّل المقصّر النفقات التي أُنفِقَت في سبيل ذلك.

٩- وقد مُيِّزَ في القانون الكويتي بين الفاعل الرئيس في التلوّث البيئيّ والمتسبّب، وقد جعل أساس المسؤولية الأولى المسؤولية الموضوعية يرتكز على وجود الضرر البيئيّ فقط، ويبني أساس مسؤولية المسبّب على وجود الخطأ. وهذا الاختلاف غير مبرّر؛ لأنّ التلوث البيئيّ له خصائص ضارّة قد تجعل هذا التمييز غير مفيد.

١٠- في التشريع العراقي، على الرغم من أنّ كلّاً من القانون المدنيّ وقانون البيئة قد حافظا على الخطأ كأساس للمسؤولية المدنيّة عن الضرر، إلّا أنّنا نجد أنّ هناك موضوعات قد يحملها المشرع مسؤوليّة على عنصر الضرر، بما في ذلك مضارّ الجوار غير المألوفة.

١١- ويبدو لنا أنّه لا مانع من المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنويّ الناتج عن التلوّث البيئيّ، وقد يتكون الضرر من الحرمان من الجوانب الجمالية للبيئة التي يعيش فيها الإنسان، مثل الحرمان من النظر إلى المناظر الطبيعية الجميلة نتيجة الضرر الذي يلحقها؛ لأنّ أساس مسؤولية الملوّث البيئي في القوانين المدنيّة والبيئيّة هي مسؤولية تقصيريّة، وقد أجاز المشرّع العراقيّ التعويض المعنوي في المسؤولية التقصيرية.

١٢- التعويض عن الضرر المعنوي خلال مرحلة الحملة الانتخابية يأخذ شكلين؛ الأوّل: التعويض المعنويّ عن الضرر البيئي المباشر الناجم عن تأثير الدعاية الانتخابية على زيادة مستوى التلوّث البيئيّ، والثاني: التعويض عن الضرر المعنويّ الناتج عن التشهير والسبّ والقذف، ونشر الشائعات حول المرشّح بقصد تشويه سمعة المرشّح المنافس عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وكذلك عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

١٣- اتّضح لنا عدم وجود تنظيم قانوني للحماية من التلوث الضوئي والبصري في التشريعات العراقية، رغم أهميته، كما أنّ ضرره في بعض الأحيان يزيد من أنواع التلوّث الأخر بسبب تأثيره المباشر على الدماغ والعين والصحة.

ثانياً- التوصيات والمقترحات:

١- نقترح تعديل المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة الاتحاديّ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بإضافة الفقرتين (الخامسة والسادسة) على النحو التالي:

أ- (خامساً- يحقّ لمنظمات المجتمع المدني والجهات الخاصّة العاملة في مجال البيئة رفع دعوى قضائية ضدّ الملوّث البيئيّ)

لأنّ القوانين المدنيّة والبيئيّة الحديثة تتيح للمنظّمات والهيئات العاملة في المجال البيئي الحقّ في رفع دعوى قضائية ضدّ كلّ من يُسهِم في الإضرار بالبيئة، وذلك نظراً لطبيعة الضرر البيئي الذي يتّصف بأنّه غير شخصيّ في معظم الأحيان.

ب- (سادساً – تطبّق أحكام القانون المدني العراقي المتعلقة بقواعد المسؤولية في كلّ ما لم يرد عليه نصّ في هذا القانون).

وذلك لأنّ المشرّع البيئيّ قد أخذ بعض أحكام المسؤوليّة التقصيريّة عن الملوّث البيئيّ من قواعد المسؤوليّة التقصيريّة الواردة في القانون المدنيّ العراقيّ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢- نقترح تعديل الفقرة الثالثة من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان - العراق، على النحو التالي:

(يجوز لمنظمات المجتمع المدنيّ العاملة في المجال البيئيّ والمتضرّرين من الأشخاص رفع الدعوى القضائية وفقاً لأحكام البند (أوّلاً) من هذه المادّة).

إذ من الأفضل تحديد الجهات التي يمكنها رفع دعوى الضرر البيئيّ أن تكون منظّمة تعمل في المجال البيئيّ، وكذلك تغيير كلمة "أفراد" إلى كلمة "أشخاص" المتعارف عليها في الفقه والتشريع العراقي.

٣- نقترح إضافة المادة إلى قانون حماية وتحسين البيئة على النحو التالي:

يلتزم المرشح بإزالة المواد المتعلّقة بالدعاية الانتخابية بكافّة أشكالها، وإصلاح ما ينشأ عنها من أضرار على نفقته الخاصة خلال (عشرة أيام) يبدأ من اليوم التالي للتصويت العام.

٤- إلزام المرشح باستخدام الحملة الانتخابية الإلكترونية عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وكذلك عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتجنب نشر الملصقات واللافتات والصور واللوحات الدعائية الانتخابية على الطرق وداخل الأحياء السكنية.

٥- إلزام المرشح الانتخابي بالمشاركة في دورة حماية البيئة لمدّة ثلاثة أيّام على الأقل (ويجوز أن تكون إلكترونية) من قبل الهيئة بالتنسيق مع وزارة البيئة قبل البدء بالحملة الانتخابية في الوقت المناسب. إذ يتعرّف على خطورة الأضرار البيئيّة وبيان مسؤوليته وكيفية إزالة المواد الدعائية الانتخابية بعد انتهاء الانتخابات.

٦- ضرورة تركيز المشرّع البيئي على الوسائل الاحترازية والتحفظيّة لمنع الضرر البيئي والحد من آثاره بدلا من الاعتماد على فرض العقوبات وإصلاح الضرر بعد وقوعه.

٧- العمل على نشر ثقافة الحفاظ على البيئة وإظهار الآثار السلبية للتلوث البيئي على صحة الإنسان من خلال عقد الندوات وورش العمل والمؤتمرات، بالإضافة إلى ضرورة اهتمام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بتشجيع المواطنين على الحفاظ على البيئة.

قائمة المصادر والمراجع

أوّلاً- الكتب القانونيّة:

١. باكاكس ت، *الأبعاد الصحية للتحضر*، ترجمة عبد الرحمن الشرنوبي، الكويت: الجمعية الجغرافية الكويتية، ١٩٨٥.
٢. جاد يوسف خليل، *مضار الجوار غير المألوفة، (الميدان، المعيار، والاجتهادات الحديثة المدنية، الجزائرية، والإدارية، دراسة مقارنة)*، لبنان: دار العدالة، ٢٠٠٦.
٣. حسين السعدي، *علم البيئة*، الطبعة العربية، الأردن: دار اليازوري للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
٤. د.أحمد مدحت إسلام، *التلوث مشكلة العصر*، سلسلة عالم المعرفة-العدد١٥٢، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٠.
٥. د.حسن علي الذنون، *المبسوط في شرح القانون المدني ، الخطأ*، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٦.
٦. د.حسين علي السعدي و د. حسين عبدالمنعم داوود، *أساسيات علم الأحياء*، الأردن: اليازوري، ٢٠٠٩.
٧. د.حميدة جميلة، *النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه*، الجزائر: دار الخلدونية، ٢٠١١.
٨. د.عبدالرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، ج٨، حق الملكية، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠.
٩. د.عصام نعمة إسماعيل، *النظم الانتخابية-دراسة مقارنة*، ط٢، بيروت: منشورات الزين الحقوقية والأدبية، ٢٠٠٩.
١٠. د.علي الصاوي، *القاموس البرلماني العربي*، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣.
١١. د.علي موسى، *التلوث الجوي*، لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٠.
١٢. د.غني حسّون طه، ومحمد طه البشير، *الحقوق العينية*،ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠.
١٣. د.فؤاد بسيوني، *البشرية في دائرة التلوّث*، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٤.
١٤. د.محمد محمود سليمان، *جغرافية البيئات*، منشورات جامعة دمشق، ط١، ٢٠١١.
١٥. د.مصطفى أحمد شحاتة، *الإنسان والضوضاء وأمراض العصر*، ط١، دون اسم الناشر، القاهرة: ١٩٩٠.
١٦. زين الدين عبد المقصود، *البيئة والإنسان، دراسة في مشكلات الإنسان مع بيئته*، ط١، الكويت: دار البحوث العلمية، ١٩٩٠.
١٧. عارف صالح مخلف، *الإدارة البيئة*، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
١٨. عباس زغير محيسن المرياني، *جغرافية البيئة والتلوث*، بغداد: جامعة ذي قار، ٢٠١٦.
١٩. عبد الله تركي حمد العيال الطائي، *الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.
٢٠. علي حسن موسى، *التلوث البيئي*، ط٢، سوريا: دار الفكر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

٢١. فتحي محمد مصيلحي، *الجغرافيا الصحية والطبية*، القاهرة: دار الماجد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
٢٢. كريستوفر ووود، *تخطيط المدن والسيطرة على التلوث*، ترجمة مضر خليل العمر، بغداد: مطبعة جامعة البصرة، ١٩٨٤.
٢٣. لافون روبرت، *التلوث*، ترجمة نادية الفياني، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، ١٩٧٧.
٢٤. محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، *تلوث البيئة مشكلة العصر*، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ط٢، ٢٠٠٣.
٢٥. محمد عبدالقادر الفقي، *البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوّث*، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩.
٢٦. محمد كمال القاضي، *الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري*، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٨٧.
٢٧. وسن محمد جاسم وآخرون، *تأثيرات ملوثات الهواء النبات*، بغداد: دائرة حماية وتحسين البيئة، ٢٠٠١.
٢٨. د. عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حقّ الملكية)*، الجزء الثامن، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨.

ثانيا- الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. أسماء مكي، "المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة"، أطروحة دكتوراه مقدّمة إلى جامعة الجزائر، ٢٠١٦.
٢. علي بن مراح، "المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود"، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٧.

ثالثاً- البحوث والدراسات الأكاديمية:

١. أزهار جابر، "تلوث الهواء والماء أنواعه، مصادره، آثاره"، *مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية*، المجلد ١٩، العدد (١-٢)، (٢٠١١).
٢. حسن علي حسين، د. عمرو هشام محمد، "إمكانيات تطبيق ضريبة الكاربون والحدّ من مصادر التلوث البيئي في العراق- السبل والمعوقات"، *مجلة الجامعة العراقية*، المجلد(٥٧)، العدد(٣).
٣. د. جابر حسين الأسدي، "التلوث البصري وتأثيره على الإنسان والبيئة في مدينة الكوت"، *مجلة القادسية للعلوم الصرفة*، المجلد(١٨) العدد(٣)، (٢٠١٣).
٤. د. حبيب بلقنيشي، د. فاطمة الزهراء حاج شعيب، "المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوّث البيئة"، *مجلة الفقه القانوني والسياسي* ، المجلد(١)، العدد(١)، (٢٠١٩).
٥. د. حسن عباس جمال العبيري، "المسؤولية المدنية عن المضار الفاحش للجوار"، *مجلة كلية القانون والعلوم السياسية*، العدد(١٢)، (٢٠٢١).
٦. د. خليف مصطفى غرايبة، "التلوّث البيئي- مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته"، *مجلة الدراسات البيئية*، العدد٣، (٢٠١٠).
٧. د. دينا إبراهيم أمين عبدالمجيد، "الحماية التشريعية للبيئة من النفايات البلاستيكية"، *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا*، المجلد(٣٧) العدد(٢)، (٢٠٢٢): الجزء١و٢.

٨. د. زينب عبدالرزاق التغلبي، د. شكري إبراهيم الحسن، "اقتراح معيار لتحديد التأثير الصحي للتلوث الضوئي- دراسة تجريبية: مدينة النجف نموذجا"، *مجلة مداد الآداب*، المجلد٢، الإصدار٢، العدد الخاص بالمؤتمرات، (٢٠١٩-٢٠٢٠).
٩. د. شروق عباس فاضل، د. أسماء صبر علوان، "المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة"، *مجلة كلية الحقوق بجامعة النهرين*، المجلد(١٩)، العدد(B١)، (٢٠١٧).
١٠. د. عبدالقادر الحسيني إبراهيم محفوظ، "المواجهة الجنائية لجرائم تلوث البيئة السمعي- دراسة مقارنة"، *مجلة الدراسات القانونية*، العدد٥٢ ، (٢٠٢١).
١١. د. علي محمد خلف، "فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي- دراسة تحليلية في القانونين العراقي والمصري"، *مجلة الكلية الإسلامية الجامعة*، المجلد (٢)، العدد (٣٧)، (٢٠١٦).
١٢. د. مصطفى عبدالحميد عياد، "المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون المدني الليبي"، *بحث منشور في مجلة دراسات قانونية*، المجلد(١٣)، (٢٠١٤).
١٣. د. ميادة أحمد عبد الرحمن، م. نوفل نعمان إبراهيم، "التلوث البيئي وضرورة التوعية البيئية"، *مجلة الآداب*، ملحق١، العدد(١٣٥)، (٢٠٢٠).
١٤. د. ميادة أحمد عبد الرحمن، م. نوفل نعمان إبراهيم، "التلوث البيئية وضرورة التوعية البيئية"، *مجلة الآداب*، ملحق(١)، العدد(١٣٥)، (٢٠٢٠).
١٥. د.آزاد شكور صالح، م.يونس عثمان علي، "الحماية المدنية من الضوضاء- بحث مقارن"، *مجلة قةلآي زانست العلمية*، المجلد(٣)، العدد(٣)، (٢٠١٨).
١٦. د.بشرى حسين علي، "التلوث الفكري وعلاقته بالمعرفة الإجرائية لدى طلبة المرحلة المتوسطة"، *مجلة العلوم النفسية*، المجلد(٣٠) العدد(٤)، (٢٠١٩).
١٧. رفاء طارق قاسم، "الدعاية الانتخابية وأسس توازنها"، *مجلة دراسات دولية*، المجلد٢٠١٦، العدد٦٤-٦٥، (٢٠١٦).
١٨. عبدالله مرشد حسن محسن، "افتراض الضرر المعنوي وبعض تطبيقاته دراسة في القوانين المدنية: المصري، واليمني، والفرنسي"، *المجلة الفقهية والقانونية*، المجلد (٤٦)، العدد (٤٦)، (٢٠٢٤).
١٩. عتيقة معاوي، جامعة سطيف، "خصائص الضرر البيئي"، *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية*، المجلد (٢٠)، (العدد١)، (٢٠١٩).
٢٠. عدي طلفاح محمد الدوري، "التلوث الفكري وأثره في الظاهرة الإجرامية"، *مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية*، المجلد (١)، العدد (١)، (٢٠٢٢).
٢١. م. زينب عبدالرزاق التغلبي، د. شكري إبراهيم الحسن، "تحليل جغرافي للتلوث الضوئي في المناطق التجارية لمدينة النجف الأشرف- المصادر والمستويات"، *مجلة البحوث الجغرافية*، المجلد١، العدد٣١، (٢٠٢٠).
٢٢. م. علي حمزة الجوذري، "مشكلة النفايات الصلبة في مدينة الطليعة وتأثيراتها البيئية"، *مجلة العميد*، المجلد(٦)، العدد(٢٢)، (٢٠١٧).
٢٣. م. مالك جابر حميدي الخزاعي، حسام عبيس عودة، "تحديد الأساس القانوني الملائم للمسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز"، *مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية*، المجلد(٩)، العدد(٢)، (٢٠١٨).

٢٤. م. ميلاد جاسم محي الأعرجي،" تأثير عناصر المناخ في عملية- تلوث الهوائي"، *مجلة كلية التربية الأساسية*، المجلد(٢٢)، العدد(٩٦)، (٢٠١٦).
٢٥. م. نادية كعب جبر، "الضرر البيئي المعنوي"، *مجلة الحقوق، تصدر عن الجامعة المستنصرية*، المجلد(٥)، العدد(٣٨-٣٩)، (٢٠٢٠).
٢٦. مثنى محمد، "مسؤولية المالك عن مضار الجوار في القانون المدني العراقي- دراسة مقارنة"، *مجلة كلية التراث الجامعة*، العدد(٧)، (٢٠١٠).
٢٧. محمد إبراهيم عبد الفتاح يسن، "المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة- دراسة مقارنة"، *مجلة بنها للعلوم الإنسانية*، العدد(١)، الجزء(٢)، (٢٠٢٢).
٢٨. محمد سامي يونس العسلي، "الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الداخلي"، *مجلة الجنان العلمية المحكمة*، العدد(٦)، (٢٠١٤).
٢٩. محمد عبد المولى قاسم عبد الرحمن، "التلوّث السمعي والبصري ومنهج الإسلام في علاجه- دراسة نظرية تحليلية"، *حولية كلية أصول الدين بالقاهرة، جامعة الأزهر*،العدد٣٦، (٢٠٢٢).
٣٠. محمد معتوق مبارك آل علي، "مفهوم الضرر البيئي وفقا للتشريع الإماراتي"، *المجلة القانونية، تصدر عن جامعة القاهرة كلية الحقوق (فرع الخرطوم)*، (٢٠٢٠).
٣١. منى عبد السالم حسن، سلوى محمود علي، ميسون قطب، "دراسة تأثير التلوث الضوئي لإعلانات الطريق على البعد البيئي لاستدامة الفضاء"، *مجلة علوم التصميم والفنون التطبيقية*، المجلد(٥)، العدد(١)، (٢٠٢٤).
٣٢. منيرة عبدالله سليمان سنبل، "التلوث الفكري لدى الشباب ودور خدمة الفرد في التعامل معه"، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*، المجلد(٢٩)، العدد(٥٨)، (٢٠١٣).
٣٣. نبيل حليلو، وردة نويشي، "النفايات المنزلية وانعكاسات انتشارها على الأسرة الحضرية"، *مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر*، المجلد (٢٢)، العدد(١)، (٢٠٢٢).
٣٤. وليد عبد السلام فريوان، عبدالسلام محمد الرشيدي، "الآثار السلبية للنفايات على البيئة الحضرية بمدينة الخمس (النفايات إلى طاقة مستدامة)"، *مجلة جامعة سبها للعلوم البحتة والتطبيقية*، المجلد(٢٠) العدد(٤)، (٢٠٢١).

رابعاً- القوانين والأنظمة والتعليمات:

أ- القوانين والأنظمة والتعليمات العراقية:

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٥١.
٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩
٣. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠
٤. قانون حماية وتحسين البيئة الاتحادي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
٥. قانون انتخاب برلمان كوردستان - العراق المعدل النافذ رقم ١ لسنة ١٩٩٢
٦. قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨
٧. قانون هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان-العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٠
٨. نظام التسجيل والمصادقة على المرشحين لانتخابات مجلس النواب ٢٠٢١ رقم (٦) لسنة٢٠٢٠

٩. نظام الحملات الانتخابية رقم(٥) لسنة٢٠٢٠
١٠. نظام الحملة الانتخابية لانتخابات إقليم كوردستان-العراق رقم(٢) لسنة٢٠٢٣
١١. تعليمات التسجيل والمصادقة لمرشحي انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠٢١ الصادرة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

ب-التشريعات الأجنبية والعربية:

١. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦
٢. القانون المدني الفرنسي المعدل بمرسوم رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ وقانون المصادقة علية رقم ٢٨٧ لسنة٢٠١٨ وتم تعديله بالقانون عدد ٧٧٣ لسنة ٢٠١٩ المؤرخ في ٢٤ جويلية ٢٠١٩. وكذلك القانون رقم ٣٤٦-٢٠٢٤ المؤرخ في ١٥ أبريل ٢٠٢٤ المعدل للقانون المدني.
٣. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨
٤. قانون المعاملات المدنية العماني رقم(٢٩) لسنة٢٠١٣
٥. قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.
٦. قانون حماية البيئة الكويتي النافذ رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤

خامسا- المصادر الإلكترونية:

١. أسماء بسام عيسه (المحامية)، دعوى الضرر الناجمة عن عدم مراعاة مصلحة الجوار: بحث مقارن، منشور على الموقع الإلكتروني على الرابط:
https://wadaq.info/%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89-
٢. أزهار جابر، تلوث الهواء والماء أنواعه، مصادره، أثاره، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية التي تصدر عن جامعة بابل، المجلد١٩، العدد(١-٢)،٢٠١١، ص٢٢٦. متاح على الرابط:https://www.iasj.net/iasj/article/38734
٣. تسنيم حسن، تلوث البيئة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني (موضوع.كوم) على الرابط التالي:
https://mawdoo3.com/%D8%A8%D8%AD%D8%AB_%D8%B9%D9%86_%D8%AA%D9%84%
٤. عباس زغير محيسن المرياني، جغرافية البيئة والتلوث، مصدر سابق، ص ٢٠٧-٢٠٨.متاح على الرابط التالي:
https://mail.almerja.com/reading.php?idm=183261
٥. د. نبأ الدلوي، التلوث الفكري وأساليب الوقاية منه، مقال متاح على الرابط:
https://www.alsharqtoday.com/2020/07/01/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D9%88%
٦. نسرين عطالله أذياب الهلاوي، تدوير النفايات وأثرها على البيئة، بحث منشور في مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية، الإصدار رقم (**62**)، ٢٠٢٤، ص١٩٧. متاح على الموقع الإلكتروني www.jaspss.com

سادسا- المصادر الأجنبية:

1. Alan Gilpin, Dictionary of Environmental Term, Routledge Kegan Pual, London, 1976, p124.
2. Georges Ripert et Jean Boulanger, traité de droit civil, daprés le traité de Planiol, tome II, paris, 1957, p.393
3. Paul Young, What is Over Lighting? Article available at: https://www.ledlights4you.co.uk/what-is-over-lighting/